

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات.
وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحة بها

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات

تخصصية

لشراء الأدوية أو اللقاحات

جهة التعاقد: [وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية
والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة: **MED / 3 / 2023**

تبوية المشروع/المناقصة: [عقود تجهيز الأدوية تتنظم على الموازنة الجارية]

التاريخ: صدر بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٣ يوم المصادف

كتاب الدعوة (الإعلان)

(المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية)

الى : السادة

م / 3 / 2023 على الموازنة الجارية

١. تدعوا وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (تجهيز الادوية).

٢. سوف تعمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.

٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠/الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) وفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بـمبلغ مقطوع وكذلك:
أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.
ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.
وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقدا. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ٢٠٢٣ / ١ / ١٥ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٢٢ / ١ / ٢٠٢٣ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل [٢٩ / ١ / ٢٠٢٣] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصورة علنية ودعوة المناقصيين للحضور في يوم الفتح العلني،
يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق

- بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:
- أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او وصل قبض او قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.**
 - ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.**
 - ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.**
 - د- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.**
 - ه- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر الكفالة.**
 - و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).**
 - ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.**
 - ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.**
 - ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الأولية سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.**
 - ٦. العنوانين المشار اليها سابقا هي بغداد-باب المعظم / وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطبق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٩٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨، ٥، ٧، ٤١٥٨٤٠١ بدللة ذات اربعة خطوط.**

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع]

جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار

المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

MED/ 3 /2023
للتوفير احتياج عام ٢٠٢٤

- All human products must be of human recombinant origin wherever these are avialable in the markets.*
- For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir*
- Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)*
- It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).*
- The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)*
 - لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن N.M.T. 10%
 - فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة N.M.T 5%
 - يجب استخدام مستحضرات (Oily prep) soft gelatin Cap
 - يحل الغاز الدافع CFC-free (HFA 134a) محل CFC .
وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد أعلى
- note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.**

ملاحظة: ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة

Note : The estimated cost is per packing size while the total need is for unit dose

	national_c	ITEM	TOTAL 2024	Packing	Mean brand Price	70% of mean price	45% of mean price	25% of mean price
1	03-I00-006	Phospholipids 25 mg (derived from bovine lung lipid extract) Beractant + NaCl 9mg .. in water for inj/1ml (single dose vial of -4ml) intratracheal use only (For Intensive care unites for children) طلب شهادات TSE (جنون البقر) - خلو المادة من تستعمل المادة في ردهات حديثي الولادة - والدخ في المستشفيات التعليمية التي يوفر -فيها الآتي انبيب القصبات في مختلف الحجوم * (٢/٢، ٥/٣) * جهاز ناظور الحنجرة بمختلف القياسات (صفر، ١) . * جهاز قياس غازات الدم. اوكسجين & Ambu bag * جهاز التنفس الصناعي للخداج لقاعدة اقل تخضع code 03-I00-007 الاسعار مع تخضع	7945	vial(4ml)	165	115.5	74.25	41.25
2	03-I00-007	Calfactant 35mg/ml (3 ml) intratracheal suspension 3 مل فقط code 03-I00-006 لقاعدة اقل الاسعار مع تخضع	5890	3ml vial	218.9	153.24	98.5	54.7
3	04-A00-003	Alprazolam 0.5mg scored Tablet	257350	20 tab	2	1.4	0.9	0.5
4	04-A00-013	Diazepam 5mg/ml, (2ml) Ampoule تستخدم في حالات الولادة وردبة الطوارئ	624566	10 amp	3.5	2.4	1.6	0.88

5	01-AA0-004	Digoxin 250 mcg scored Tablet	711865	100 tab	2.5	1.75	1.125	0.625
6	01-AA0-006	Digoxin 250 mcg/ml inj (2ml) Ampoule	44135	6 amp	4.2	3	1.92	1.075
7	01-C00-042	Labetalol HCL 50mg tab pregnancyintiated hypertension 1 ويكون استخدامه على الشكل التالي لعلاج حالات ارتفاع ضغط الدم الحملي العلاج الفموي ١٠٠ ملغم مرتين يوميا ويزاد الى ٢٠٠ ملغم مرتين وكحد اعلى ٨٠ ملغم /اليوم ويفضل عدم استعماله في الاشهر الاولى من الحمل (f)	61520	56 tab	4.738	3.316	2.132	1.184
8	01-C00-017	Metoprolol tartrate 1mg/1ml I.V. inj (5ml) Ampoule SEE تستخدم ايضا للتهدير من قبل وحدات ١C التهدير	96068 40710	5 amp	6	4.2	2.7	1.5
9	01-D00-027	Adenosine inj. 3mg/ml (2ml) Vial OR Amp		6 vial	13.8	9.6	6.22	3.46
10	01-E00-018	Lisinopril (as base) or Lisinopril (anhydrous),Lisinopril (as dihydrate),the same drug(with or without water of hydration) 10mg Tablet	3832250	28 tab	4	2.8	1.8	1
11	01-G00-014	Noradrenaline acid tartarate / norepinephrine Bitartarate ٢ mg/ ml ≡ Noradrenaline ١ mg/ml (2ml or 4ml ampoule) I.V infusion والفضلية للحجم الاعلى	87262	10 amp.	20	14	9	5

		يُستعمل في مراكز العناية المركزة والتخدير في المستشفيات الرئيسية في بغداد و المحافظات وبكميات محدودة. - تستعمل في حالات هبوط ضغط الدم (acute hypotension) بواسطة V. infusion وكذلك الارواء الوريدي لمعالجة حالات توقف القلب بواسطة الزرق الوريدي او الزرق المباشر داخل القلب rapid intravenous or intracardiac inj . - تستعمل المادة في حقل ادوية السموم .- تخفف المادة قبل الاستعمال و تتبع التعليمات في النشرة المرفقة مع الدواء. يؤخذ بنظر الاعتبار استخدامه ضمن قوائم التخدير ١٠٣٠ ج						
12	02-E00-011	Mesalazine enema (suspension 1gm/100ml or foam 1gm/application)	27126	14 enemqa	42.8	30	19.2	10.7
13	02-E00-006	Mesalazine 500mg modified release tablet or extended release cap	1547750	100 tab	24.28	17	10.9	6.07
14	02-H00-016	Ursodeoxycholic acid 300mg Tablet OR Capsule يحدد صرفه في مراكز الكبد التخصصية في المستشفيات التعليمية / مستشفى حماية الاطفال	208750	20 tab	5	3.5	2.25	1.25
15	03-A00-044	Salbutamol as a base 100mcg/metered Inhalation Aerosol salbutamol لمستحضرات لامانع من اعتماد المادة الفعالة بشكل mcg ١٠٠ (as sulphate or as base) باشكالها الصيدلانية وحسب المقر دستوريًا ان يكون من ضمن المستلزمات ويكون استيراداً(بنسبة	668103	200 dose	1.8	1.26	0.81	0.45

		(٢٠٪) من كمية الاحتياج الكلي للبخاخات spacer عن nebulizer ويكون spacer - Using of propellant 134a CFC - free is approved in these preparations - Salbutamol aerosol - Beclomethasone aerosol						
16	03-B00-015	Beclomethasone dipropionate 250mcg/each actuation oral inhaler(for adults only) يستخدم للكبار	292054	200 dose	4.5	3.2	2.03	1.13
17	03-E00-002	Caffiene citrate for neonatal apnea , adjunct to extubation in preterm infants -I.V. infusion initially 20 mg /kg then 5 mg / kg once dialy starting 24 hr (Caffiene citrate 2 mg≡ Caffiene base 1mg) ٩٨٦ ج	15448	10 amp.	67	47	30.2	16.7
18	03-E00-001	Doxapram Hcl inj. 20mg/ml,(5ml) Ampoule SEE 3E يؤخذ بنظر الاعتبار ضمن قائمة التخدير	3825	amp (5ml)	11.14	7.8	5	2.78
19	04-B00-004	Chlorpromazine Hcl 100mg Tablet	926200	28 tab	3.39	2.38	1.53	0.85
20	04-B00-008	Chlorpromazine Hcl 25mg/ml, I.V , I.M (2ml) Ampoule يُستعمل للزرق العضلي العنيق بمعدل ٥٠-٢٥ مغ كل ٦-٨ ساعات ويساعد للزرق الوريدي بصورة مخففة وبطئه لحالات المعدنة Nausea , Hiccups,Tetanus , Vomitting والمصاحبة للجراحة	34905	2ml amp(10amp)	10.35	7.2	4.66	2.58

21	04-B00-018	Fluphenazine decanoate depot 25mg/ml, (1ml) Ampoule	120930	10 amp(1ml)	10	7	4.5	2.5
22	04-B00-023	Haloperidol 5mg Tablet	433770	100 tab	4.2	2.9	1.2	1
23	04-B00-025	Haloperidol 5mg/ml Injection (1ml Ampoule)	23265	3 amp	2.4	1.7	1.1	6
24	04-B00-033	Lithium carbonate 400mg (c/r) Tablet مع ضرورة توفير الاجهزه المختبرية لفحص نسبة الليثيوم في الدم	200	100 tab	4.28	3	1.93	1.07
25	04-CA0-002	Amitriptyline Hcl 25mg Tablet لمرضى الشلل والمعاقين	1329600	28 tab	1.65	1.15	0.74	0.41
26	04-CA0-007	Clomipramine Hcl 25mg Tablet	589650	30 tab	4.13	2.89	1.86	1.03
27	04-CC0-002	Fluoxetine as HCl 20mg film coated tab or Capsule	1254930	24 cap	1.55	1.08	0.7	0.38
28	04-CD0-001	Mirtazapine 30mg Tablet للمستشفيات التخصصية في الطب النفسي فقط	135000	30 tab	8.57	6	3.8	2.14
29	06-F00-020	Norethisterone 5mg Tablet	1519550	20 tab	2.18	1.53	0.99	0.54
30	06-F00-017	Medroxyprogesterone acetate 150mg/ml deep I.M inj, (1ml) Vial	84671	1 vial	3.2	2.24	1.44	0.8
31	06-G00-007	Finasteride 5mg Tablet	297710	28 tab	18	12	8	4.5
32	06-IA0-005	Cinacalcet as hydrochloride ٣٠ mg tablet تكون الية الصرف كما يلى:- ١- مرضى التصور الكلوي المزمن المتقدم على برنامج الديلازة الدموية المصايبين بمرض العظام الناتج عن عجز الكلى المزمن المتقدم (renal bone disease) غير المستجيب (calcium binder,diet &dialysis). ٢- يتم صرف العلاج بعد اجراء فحص الكالسيوم والفوسفات وهرمون الغدة المجاورة للددرقية (calcium,phosphate,IPTH).	86520	28 tab	56.6	39.6	25.5	14.16

		يتم حصر صرف الدواء في مراكز الديلازة 3 في:بغداد/مركز م بغداد التعليمي للديلازه الدموية/دائرة مدينة الطب،الموصل /مركز الديلازه في،الموصل التعليمي/دائرة صحقينوى المركز التخصصي لامراض زرع الكلى في مدينة الصدر الطبية/دائرة صحة النجف الاشرف،البصرة/مركز الديلازه في م.البصرة التعليمي/دائرة صحة البصرة ٤-تقوم المستخدم kit الشركة المجهزة بتوفير () (parathyroid تحليل نسبه hormones مجانا(
33	06-IA0-006	Cinacalcet as hydrochloride 60 mg tablet يحصر استخدامها وصرفها (see 9-CD) في مراكز امراض الكلى تكون الية الصرف كما يلي:-١-مرضى القصور الكلوي المزمن المتقدم على برنامج المصابين بمرض العظام الديلازه الدموية الناتج عن عجز الكلى المزمن المتقدم غير المستجيب (renal bone disease) (calcium binder,diet &dialysis).٢- يتم صرف العلاج بعد اجراء فحص الكالسيوم والفوسفات وهرمون الغدة المجاورة (calcium,phosphate,IPTH). مراكز الديلازة يتم حصر صرف الدواء في-٣ في:بغداد/مركز م بغداد التعليمي للديلازه الدموية/دائرة مدينة الطب،الموصل /مركز الديلازه في م.الموصل التعليمي/دائرة المركز التخصصي لامراض صحقينوى زرع الكلى في مدينة الصدر الطبية/دائرة صحة النجف الاشرف،البصرة/مركز الديلازه في م.البصرة التعليمي/دائرة صحة البصرة ٤-تقوم الشركة المجهزة بتوفير (kit) (parathyroid تحليل نسبه hormones مجانا)	58345	28 tab	100.59	70.4	45.2	25.1
34	06-J00-003	cabergoline 0.5mg tab.	50000	2 tab	4.1	2.87	1.85	1
35	06-J00-004	Clomiphene citrate 50mg Tablet	257330	10 tab	1.75	1.22	0.79	0.43

36	10-B00-003	Colchicin 500mcg Tablet	102136	60 tab	4.7	3.3	2.3	1.18
37	10-Caa-004	<p>Neostigmine metisulphate 2.0mg/ml,I.V,I.M,S.C inj (1ml) Ampoule) (note: to be givin (i.v.) for anesthesia and to be given(i.m.,s.c.) in case of myasthenia gravis</p> <p>على C.I.V,I.M,S.C ا تكون طريقة الزرق (في حالة التخدير و V.ان يعطى وريديا) (في حالة و هن العضلات I.M,S.C) الوبييل وادرج ضمن قائمة ادوية التخدير Sugammadex (انظر ملاحظة)</p> <p>- Reversal of Rocuronium&Vecuronium. - used in case when prostigmine:- a. Cannot be used . Or b. Can be used with sever side effect</p>	551839	10 amp	6.5	4.6	2.9	1.64
38	04-G00-037	<p>Paracetamol 10 mg /ml I.V. Infusion (50ml vial)</p> <p>يُستعمل لحديثي الولادة والرضع والاطفال الذي تكون اوزانهم اقل من ٢٣ كغم</p>	452810	10 vial	13.57	9.5	6.1	3.39
39	04-H00-007	<p>Morphine sulphate 10mg/ml I.M , I.V , S.C inj. 1ml Ampoule</p> <p>تدرج ضمن قائمة التخدير</p>	69403	10 amp	5.12	3.59	2.3	1.28
40	04-H00-010	Pethidine Hcl 50mg/ml inj. , (2ml) Ampoule(see 4H)	132670	10 amp	6.5	4.55	2.925	1.625
41	04-H00-012	<p>Tramadol Hcl I.M.;S .C ..slow iv.iv. Infusion inj 50mg /ml (2ml amp) or vial</p> <p>بالمكان ان تكون جميع هذه الطرق مذكورة على المستحضر او بشكل وتسخدم حسب ما (منفصل (جزء منها</p>	1958330	10 amp	6.8	4.75	3.06	1.707

		مثبت في النشرة الداخلية للمستحضر						
42	04-J00-010	Clonazepam 0.5mg Tablet	460200	30 tab	1	0.7	0.45	0.25
43	04-J00-017	Phenobarbitone sod. 200mg/ml (1ml) I.M , I.V. or (SC. IM or IV) Ampoule (يعطى بصورة مخففة للزرق الوريدي) بنسبة ١٠:١ مع الماء المخصص للحقن بجرعة ١٠ ملغم /كغم وبمعدل ليس () اكثر من ١٠٠ ملغم /دقيقة والجرعة القصوى ١ غرام المادة دواء طوارئ ولا يعطى الا بالوريدي بعد التخفيف بنسبة واحد في ماء عشرة(مل واحد يخلط مع ١٠ مل للزرق) وحسب المراجع	178490	10amp	4.66	3.26	2.1	1.165
44	01-D00-014	Phenytoin sodium 50mg/ml I.V inj (5ml) Ampoule ادوية الطوارئ	62639	10 amp	20	14	9	5
45	04-J00-034	Sodium valproate 200mg Tablet or (enteric coated) tab	12796595	40 tab	3.6	2.52	1.62	0.9
46	04-J00-061	Sodium valproate (Powder) 400mg Vial with 4ml ampoule water For inj	6990	4 POWDERIn 4 ml	16	11.2	7.2	4
47	04-J00-031	Sodium valproate solution 200mg/ml Drop	121464	drop(40ml)	3.12	2.18	1.4	0.78
48	04-K00-016	Procyclidine Hcl 5mg Tablet يستخدم لمرض الشلل الرعاشي (مرض (باركنسن)	706425	100 tab	6	4.2	2.7	1.5
49	04-M00-001	Baclofen 10mg Tablet لمرضى الشلل والمعاقين	621372	50 tab	4.1	2.87	1.85	1.026
50	04-NA0-003	Acamprosate calcium 333 mg tablet يحضر استخدامه في مراكز علاج الإدمان	26850	168 tab(pack)	37.44	26.2	16.8	9.36
51	04-NC0-001	Naltrexone HCl 50mg tablet يحضر استخدامه في مراكز علاج الإدمان	31050	28 tab	29	20.32	13.06	7.26
52	04-Q00-001	Memantine Hcl 10mg Tablet	71293	30 tab	6	4.2	2.7	1.5

		(for moderate & sever dementia in ALZHEIMERS disease)						
53	05-AA0-069	Tazobactam as sodium salt 250mg + piperacillin as sodium salt 2gm inj.vial I.V infusion(with or without EDTA)	750075	1 vial	2.57	1.8	1.15	0.64
54	05-AC0-001	Amikacin as sulphate inj. 250mg/ml, (2ml) Vial OR Amp I.M , slow I.V or I.V infusion	1595444	6 vial	5.5	3.86	2.5	1.38
55	05-AD0-001	Doxycyclin (Hyclate) 100mg Tablet or cap	3189857	10 tab	1.08	0.76	0.44	0.27
		Meropenem (as trihydrate or anhydrous) inj 500mg I.V.,I.V Infusion Vial يُستعمل في المراكز التخصصية يصرف في دار التمريض الخاص						
56	05-AG0-015	infections in neutropenic patients to be reserve antibiotics يُحظر استخدامه في المستشفيات الحكومية المركزية والمراكز التخصصية (مراكز الحروق، المراكز التي يتم اجراء عمليات جراحية في الصدر والقلب والدماغ والجهاز الهضمي والعناية المركزية) و العناية المركزية)	829870	10 vial	28.57	20	12.85	7.14
57	05-AG0-079	Colistimethate sodium 1000000 IU powder for solution for injection or inhalation يحدد صرفها في وحدات العناية المركزية فقط بعد اجراء فحص حساسية البكتيريا واجراء فحص زرع البكتيريا ويكلف قسم الصيدلة في دائرة الامور الفنية بوضع ضوابط لتناول المادة في القطاع الخاص في المستشفيات	6004	1vial	8.8	6.2	4	2.2

		الخاصة التي تتوفر فيها وحدات عناية مركزية ويفضل اجراء فحص المراقبة الدوائية عند استخدام المادة 1102						
58	05-AH0-039	Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg +Ethambutol 275mg+pyrazinamide 400mg (RHEZ)=KIT حصر تداوله في المراكز خط اول الصحية المعنية(المراكز التخصصية للأمراض الصدرية) فقط ومنع تداولها في القطاع الخاص جلسة ١٠٩٤	1500000	60 tab	1.7	1.19	0.76	0.42
59	05-AH0-040	Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg (RH)=KIT خط اول حصر تداوله في المراكز الصحية المعنية(المراكز التخصصية للأمراض فقط ومنع تداولها في القطاع (الصدرية الخاص جلسة ١٠٩٤	3000000	rifamp150g +isoniaz10 0(84 cap)	6.8	4.8	3.08	1.7
60	05-AH0-003	Ethambutol Hcl 400mg Tablet جلسة ١٠٩٤ خط اول	28000	100 tab	18.16	12.7	8.172	4.54
61	05-AH0-043	Pyrazinamide 400mg Tablet جلسة ١٠٩٤ خط ثاني	150000	500 mg(30 tab)	13	9.33	5.99	3.33
62	05-AH0-002	Cycloserine 250mg Tablet or cap جلسة ١٠٩٤ خط ثاني	243000	100 cap	435	304	195	100
63	05-AH0-050	Rifampicin 60mg + Isoniazid 30mg + Pyrazinamide150 mg or Rifampicin 75 mg + Isoniazid 50 mg + Pyrazinamide 150 mg disperable tab or tab ١٠٠٥ ج ١٠١٢ ج خط اول اطفال	36000	30 tab	1.57	1.1	0.7	0.39
64	05-AH0-051	Rifampicin60mg + Isoniazid 30mg or Rifampicin 75mg + Isoniazid 50mg((tab or dispersable tab) ١٠٠٥ ج ١٠١٢ ج حصر تداوله في المراكز خط اول اطفال الصحية المعنية(المراكز التخصصية	72000	30 tab	1.2	0.8	0.5	0.3

		للامراض الصدرية) فقط ومنع تداولها في القطاع الخاص						
65	05-AH0-046	Ethambutol Hcl 100mg film coated tab. خط اول وثاني اطفال.	50000	56 tab	4.4	3.2	2.099	1.16
66	05-B00-001	Acyclovir as sodium salt 250mg I.V. Infusion Vial	171240	10 vial	18	12.7	8.18	4.54
67	05-B00-003	Acyclovir 200mg/5ml Suspension	17629	120 ml	9	6.3	4.05	2.25
68	05-B00-007	Ganciclovir 500mg I.V. Infusion Vial	7390	1 vial	37.7	26.3	16.9	9.4
69	05-B00-004	Acyclovir 400mg Tablet	411035	70 tab	9	6.3	4	2.25
70	06-AA0-001	1ml suspention contain 100iu\ml(3.5mg)Human insulin (rDNA) (isophane (NPH) SC. 10mlvial	1416705	1vial	2.5	1.75	1.13	0.63
71	06-AA0-003	1ml suspention contain 100iu\ml(3.5mg) insulin Human (rDNA) as(30% soluble+70% isophane)SC 10ml vial	2636563	1vial	2.5	1.75	1.13	0.63
72	06-C00-043	Desmopressin acetate 150 mcg/dose nasal spray : A 2.5 ml bottle containing 1.5 mg/ml with spray pump capable of delivering 25 doses.- .- يخصص هذا التركيز للامراض النزفية الوراثية فقط ضرورة توفر الفحوصات المختبرية المرفقة بكتاب دائرة مدينة الطب ٢٩٤٥٤ في ٢٠١٢/٩/١١ - ٨٢٨٣ وحسب الجلسنة - - Patients with hemophilia A with Factor VIII coagulant activity levels greater than 5% . - Mild to moderate classic von Willebrand's disease (Type I)	1625	2.5ml spray	414	289.8	186.3	103.5

		with factor VIII levels greater than 5% . Warning - Hyponatremia - Pediatric & geriatric patients. - Habitual or psychogenic polydipsia. -Type IIB vonWillebrand's disease .(828)						
73	06-C00-045	Urinary gonadotrophine (FSH/LH)...highly purified ٧٥ IU/75 IU ، amp,I.M, S.C . powder for reconstitutions with solvent or solution من مصدر بشري على ان تلتزم الشركة المجهزة ب تقديم الاذلة والاثباتات العلمية والقنية في كل ما يأتي: خلو المنتوج من الفايروسات والبكتيريا (والبروتينات الغريبة)) priuns الكفاءة على ان تقايس بطريقة ال filled by mass	60465	1 vial+solvent	7.14	5	3.21	1.78
74	06-C00-033	Recombinant human protein TSH (thyrotropine alfa) injection 0.9 mg vial يحصر استخدامها في هذه المراكز ادناه فقط لمرضى سرطان الغدد الدرقية دائرة صحة بغداد / الكرخ / مستشفى 1 اليرموك التعليمي / قسم الطب النووي الرصافة / مركز دائرة صحة بغداد -2- الغدد الصماء والسكري دائرة صحة مدينة الطب / قسم الطب -3- النووي دائرة صحة نينوى / مستشفى الاورام -4- والطب النووي وزاره الصحه / مجلس السرطان -5- مستشفى الامل / قسم الطب النووي حيث يتم اخذها بواقع (٢ فيفال) لكل مريض ولمده يومين متتاليين وبعد ذلك يتم اعطاء ماده اليود المشع خاصه للمرضى كبار السن والامراض القلبية والمزمنه والذين لا يقدرون على ايقاف علاج الثايروكستن لمدة شهر مما	1800	2 vial (kit)	980	686	441	245

		يؤدي الى مضاعفات صحية للمر漪ض						
75	06-D00-001	Carbimazole 5mg Tablet	3037992	100 tab	4	2.8	1.8	1
76	06-D00-008	Thyroxine sodium or anhydrous Levothyroxin Sodium tab 100mcg.	4411550	100 tab	3.15	2.2	1.41	0.78
77	02-C00-013	<p>Misoprostol 200 mcg (synthetic prostaglandin analogue) Scored or plain Tablet</p> <p>يقتصر استعماله في اقسام النساء والتوليد في المستشفيات (التعليمية وغير التعليمية) -٢- يستعمل في حالات اقل من ١٣ اسبوع (اسقاط منسي ،اسقاط جراحي ،اسقاط ناقص) -٣- يعطى العلاج (٤٠٠)(مايكروغرام عن طريق الفم او المهبلي وتعاد الجرعة كل اربع ساعات ولمدة (٢٤) ساعة كحد اقصى -٤- في حالات الحمل من (١٣) اسبوع -٦- اسبوع يستعمل كالاتي : أ- ١٣-١٧ اسبوع (٢٠٠)(مايكروغرام مهيلي كل ٦ ساعات ويوافق اربع جرع فقط. ب- ١٨-٢٦ اسبوع (١٠٠)(مايكروغرام مهيلي كل (٦) ساعات ويوافق اربع جرع فقط . ملاحظة: يتشرط عدم وجود عملية قيصرية سابقة او اي عملية في الرحم بالنسبة للفترة (٣،٤) وان وجدت حينئذ تشكل لجنة طيبة للbirth في الموضوع . -٥- في حالة النزف بعد الولادة يعتبر cytotic tab الخط الثاني من العلاجات التحفظية(حيث يعد almethergin و oxytocin(الخط الاول وتكون الجرعات هنا (٨٠٠)(مايكروغرام عن طريق الفم او تحت اللسان او في المقدمة</p>	905160	28 tab	6.9	4.8	3.1	1.75
78	07-B00-004	Atosiban as acetate inj:7.5mg /ml (5ml)Vial	5460	5ml vial	69.3	48.5	31.19	17.3
79	07-DA0-004	Ethinylestradiol 30mcg+ levonorgestrel 150 mcg Tablet	10851722	21 tab	0.53	0.37	0.24	0.13

80	07-E00-028	Oxybutynin HCl 2.5mg /5 ml Elixir	17129	150 ml	66.3	46.4	29.8	16.5
81	01-E00-063	Tamsulosin-HCL 0.4mg equivalent 0.367mg Tamsulosin modified release Capsule or tab (1012)(976) يحصر استخدامه لجراحة (968) (المسالك البولية)	425895	30 tab	5.26	3.68	2.37	1.3
82	08-AA0-009	Iron-dextran inj 50mg/ml, (2ml Ampoule) by deep I.M or slow I.V or by slow I.V infusion	485675	1 amp	0.95	0.67	0.43	0.23
83	08-AA0-014	Iron sucrose complex of ferric hydroxide with sucrose containing 2% (20mg/ml) i.e. iron (as iron sucrose)inj. 20mg/ml (5ml) Ampoule ١٠٧٤ ج لل المستشفيات فقط	344190	5 amp	14.8	10.37	6.6	3.7
84	08-B00-005	Hydroxycobalamin 1000mcg/ml (1ml) Ampoule ,I.M inj	1935850	2 amp	1.38	0.97	0.62	0.34
85	08-C00-001	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 2000 I.U per vial or PFS sol. for inj without human serum albumin, HAS Free) Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) ضمن (Epoetin zeta) تقر مادة القائمة الاساسية بالمستوى الاول باحتياج ضمني مع (erythropoietin alfa) ٩٨٧ج ١٠٤٧ ج ١٠١٢ ج ، ١٠١٩ ج	223690	6 pfs	48	33.7	21.7	12
86	08-C00-004	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo)	1047410	6 pfs	34	23.8	15.3	8.5

		4000 IU per PFS or vial sol. For inj (Solution without human serum albumine,HAS Free). Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) ج ١٠٤٩ ج ١٠٤٧ ج ١٠١٢ ج ، ج ١٠١٩ ج ٩٨٧						
87	08-D00-002	Heparin sodium 5000 IU/ml SC.,I.V. inj (5ml) Vial يتم التأكيد على المؤسسات الصحية على حساب الجرعة بالوحدات وليس بالحجم وهو الاستخدام العلمي	512929	50 vial(5ml)	135	94.5	60.75	33.75
88	08-E00-020	Ticagrelor 90 mg film coated tablet وللاستطبابات التالية: أ-التدخل القسطري الاولى (PCI) والمشخصين عن طريق (Platelet) جهاز Clopidogrel 75 mg tab) ب- المرضى غير المستجيبين لعلاج ويحدد صرفه في (Agregometer) مراكز القلب وشعب القسطرة مع قيام قسم تقدير الحاجة بتطبيق القرار واحتساب نسبة (10%) من كمية احتياج جلسة clopidogrel ١٠٤٦ مادة	619000	28 tab	13.7	9.6	6.2	3.4
89	08-H00-008	Recombinant Factor VIII, 500 IU Injection(HAS Free) خالية من اي منشأ) لعلاج والوقاية (بشري او حيواني (FOC) توفر كبضاعة مجانية ج ٩٨٦ (recombinant Factor VIII 250 بنسبة كونها تعتبر جرع تكميلية(IU %) ١٠ (recombinant Factor VIII 500 IU الكلي	189195	1 vial	40	39.6	25.4	14.15
90	08-H00-014	VonWillebrand Factor / Coagulation Factor VIII Complex (Human) powder and	19319	1vial	275	192.5	123.7	68.7

		<p>solvent for solution for injection or infusion in percent as follow:-</p> <p>VwflFactor VIII 1:1 to 2:1</p> <p>In adult & pediatric patients with von willebrand disease</p> <p>ضرورة توفر الفحوصات المختبرية -</p> <p>المرفقة بكتاب دائرة مدينة الطب رقم ٢٩٤٥٤ في ١١/٩/٢٠١٢ (وبحسب الجلسة ٨٢٨) للحالات التالية وبحصر استخدامه</p> <p>Indicated in sever cases of VonWillebrand disease</p> <p>A- Lifethreatening condition (CNS bleeding , GIT bleeding , trauma</p> <p>B- In case of bleeding from other site Necessite urgent blood transfusion</p> <p>C- in case of surgery</p> <p>ج ٩٨٦ ج ١٠٨٩</p>						
91	08-H00-007	<p>Plasma protein fraction (human) 5% i.v. infusion i-e 1ml contains:</p> <p>Human serum protein 50mg of which:</p> <p>Albumin approx 31mg</p> <p>Human Immunoglobulin approx 10mg (Ig G , Ig A, Ig M)</p>	18878	250 ml(bot)	200	140	90	50
92	08-H00-017	<p>Factor XIII concentrate (Human) Lyophilized concentrate for reconstitution:-1000- 1600 units for reconstitution in 20 ml . Indicated for routine prophylactic treatment of congenital Factor XIII deficiency (828)</p>	921	vial(20 ml)	738	516.6	332.13	184.5
93	08-H00-016	Fibrinogen concentrate(Human):- Lyophilized powder for	1856	50 ml(bot)	405	283.5	182.2	101.2

		<p>reconstitution 900 mg to 1300 mg for reconstitution with 50 ml of sterile water for injection-</p> <p>For Treatment of acute bleeding episodes in patients with congenital fibrinogen deficiency including afibrinogenemia & hypofibrinogenemia Not indicated for dysfibrinogenemia</p> <p>يحدد صرفه في مراكز وشعب امراض الدم النزفية ١٠٨٩١ ج 854</p>						
94	08-I00-002	<p>Sodium chloride 0.8766g (15mmol/l)+Potassium chloride 0.6710g(9mmol/l)+Potassium hydrogen 2-Ketoglutarate0.1842g (1mmol/l)+Magnesium chloride 6H₂O 0.8132g (4mmol/l)+Histidine Hcl .H₂O 3.7733g(18mmol/l)+Histidine 27.9289g(180mmol/l)+Tryptophan 0.4085g(2mmol/l)+Mannitol 5.4651g(30mmol/l)+Calcium chloride .2H₂O 0.0022g(0.015mmol/l)/1000ml ,in Water for inj Osmolality 310mosmol/Kg ,An ion CL- 50mEq ,2000ml</p>	245	4 bag	1,383	968.7	622.7	345.9
95	08-I00-003	Cardioplegia infusion 20 ml ampoule: containing in 20 ml : : magnesium chloride hexahydrate 3.253 g , potassium chloride BP 1.193	5320	20 ml amp(10amp)	58.5	40.96	26.33	14.62

		g , procaine hydrochloride BP 272.8 mg , also present :disodium edentate BP. sodium hydroxide BP and water for injection						
96	09-AD0-002	Alphacalcidol 1mcg soft gelatin Capsule	1616610	30 cap	10	7	3.99	2.5
97	09-AD0-001	Alphacalcidol 0.25mcg (1alphahydroxy cholecalciferol) soft gelatin Capsule ١٠٧.٠ ج ان يتم تثبيت احتياجها من قبل دائرة العيدات الطبية الشعبية ضمن قائمة الاروائية المزمنة فقط	600000	30 cap	5.5	3.8	2.2	1.375
98	09-B00-025	500 ml container (20%) contain Energy as following :- - Electrolyte ----- - Energy 8000 ± 500 Kj/L - Nitrogen ----- Other components may contain soya oil, glycerol , purified egg phospholipids, phosphate, omega-3 acid triglycerides, fish oil, palm oil , or coconut oil. في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها ملاحظة :- المواد التي components أدرجت تحت تسمية	2783	500 ml	16.9	11.8	7.6	4.22
99	09-B00-023	500 ml container contain Nitrogen, Electrolyte as following :-	1481	500 ml	11.7	8.2	5.2	2.9

		<p>- Energy* -----</p> <p>- Nitrogen 7.5-16.5 g/L</p> <p>- K+ 25-60 mmol/L</p> <p>- Mg²⁺ 2.5-8 mmol/L</p> <p>- Na+ 43-100 mmol/L</p> <p>- Acet- 35-150 mmol/L</p> <p>- Cl- 0-100 mmol/L</p> <p>Other components as following :-</p> <p>- Ca²⁺ 0-5 mmol/L</p> <p>- Malic acid or dihydro phosphate or acid phosphate.</p> <p>ي التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها</p> <p>ملاحظة :- المواد التي other components أدرجت تحت تسمية .</p> <p>* = Exclude protein or amino acids derived energy</p>						
100	09-B00-022	<p>1000-2500 ml Triple compartment bag contain the following :-</p> <p>-Amino acids and electrolyte 300-1000 ml</p> <p>-Glucose 500- 1300 ml</p> <p>-Lipid emulsion 200-500 ml</p> <p>Or 20% according to BNF</p>	5540	1/2 of 2566 ml	43.7	30.6	19.6	10.9

	<p>- Nitrogen 2.5-25.7 g/L</p> <p>- Energy 1300-12600 Kj/L</p> <p>- K+ 5-60 mmol/L</p> <p>- Mg+2 1.8-8 mmol/L</p> <p>- Na+ 20-140 mmol/L</p> <p>- Acet- 19.5-150 mmol/L</p> <p>- Cl- 19-100 mmol/L</p> <p>Other components as following :-</p> <p>- Ca+2 1.4-5 mmol/L</p> <p>- Phosphate 5-30 mmol/L</p> <p>- Anhydrous glucose 50-240 g/L</p> <p>- Soya oil 16-300 g/L</p> <p>- Triglycerides 0-100 g/L</p> <p>- Zn+2 0-32 μmol/L</p>					
--	---	--	--	--	--	--

		<p>ملاحظة :- المواد التي أدرجت تحت تسمية في التركيبة الواحدة other components يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها</p>						
101	09-B00-024	<p>500 ml container contain Nitrogen as following :- -Electrolyte -Energy * ----- - Nitrogen 9-18 g/L - Acet- 0-110 mmol/L - Cl- 0-40 mmol/L في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها other components ملاحظة :- المواد التي أدرجت تحت تسمية * = Exclude protein or amino acids derived energy</p>	1345	500 ml	22	15.47	9.9	5.5
102	09-B00-026	<p>100 ml container contain Nitrogen , (used only for neonate and children) as following :- -Energy -- ----- -Nitrogen 9- 15 g/L -Electrolyte - ----- - Cl- 0-20 mmol/L في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها other components ملاحظة :- المواد التي أدرجت تحت تسمية .</p>	2080	100 ml(bot)	7.5	5.2	3.3	1.8
103	09-D00-008	Glucose (dextrose) 10% 500ml I.V. Infusion(يكون glucose hydrous or بالشكلين	119440	10 bot (500 ml)	21.4	15	9.6	5.3

		anhydrous)						
104	09-D00-067	Sodium chloride 3% hypretonic saline 200ml or 250ml bottle or bag او توضع (علامات تحذيرية لتفريغه عن بقية يثبت المغذيات hypertonic solution على العلبة 3%)	12230	250 ml(bot	3.6	2.54	1.5	0.91
105	09-F00-007	Zinc Sulfate monohydrate 54.9mg equivlant 20mg elemental zinc dispersable tablet- تقر حبوب الزنك ٢٠ ملغم كما مدرج أدناه للأطفال من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات و ١٠ ملغم للأطفال دون ٦ أشهر للسيطرة على الإسهال والالتهابات التنفسية بالإضافة إلى نقص النمو. - هو برنامج للسيطرة على حالات الإسهال (اي ليس علاج). ولا يحل محل ORS.	3547004	30 tab(45 mg Zinc)	6.5	4.58	2.95	1.63
106	10-CAa-007	Pyridostigmine Bromide 60mg Tablet	152570	100 tab	10.6	7.4	4.8	2.6
107	11-A00-001	Acyclovir 3% Eye Ointment	30570	5 gm tube	2.5	1.8	0.95	0.64
108	11-A00-009	Fucidic acid 10mg/g viscous Eye Drop المراكز الصحية التي تقوم تصرف في خدمة (الصحة العينية المجتمعية) فقط و تصرف من قبل طبيب عيون اختصاص او مدرب على برنامج الصحة العينية المجتمعية و لا تصرف في حال لم تتوفر فيها الخدمة المذكورة افما	302847	5 gm tube	1.7	1.24	0.8	0.44
109	11-A00-022	Tetracycline Hcl 1% Eye Ointment حصر في مراكز الرعاية الصحية الاولية وفي المستشفيات التي تحتوي على صيارات ولادة	350775	1 tube	0.93	0.84	0.42	0.3
110	11-BA0-003	Dexamethasone sod. Phosphate 1mg\1ml (0.1%) or dexamethasone disod.phosphate eq. to dexamethasone phosphate 1mg\1ml solution or	292930	5 gm tube	0.86	0.6	0.39	0.215

		Dexamethasone (Base) 1mg\1ml(0.1%) suspension (ophthalmic use)						
111	11-BC0-002	Diclofenac sodium 1mg/1ml (0.1%)Eye Drop	113184	5 ml(bot)	0.5	0.35	0.23	0.12
112	11-C00-010	Tropicamide 1% Eye Drop	18050	10ml(bot)	2.77	1.94	1.24	0.7
113	11-D00-001	Acetazolamide (as sodium salt) 500mg Vial inj. , powder for reconstitution.SEE 11D	3532	1 vial	13.3	9.3	5.9	3.3
114	11-E00-023	Amethocaine (tetracaine) hydrochloride 1.0% w/v ph.Eur with purified water &hydrochloric acid Eye Drop	23320	1 drop	4.4	3.1	2	1.1
115	11-EA0-004	Aflibercept 40mg/ml vial في المستشفيات التعليمية ج ١٠٠١ يصرف فقط من قبل اخصائيين من حملة اعلى الشهادات في حقل في بصر استخدامها - الاختصاص عيادات امراض الشبكية في المستشفيات التعليمية فقط يخضع لقاعدة اقل الاسعار مع (Anti- VEGF)11-EA0-001 ج ١٠٢٥ رفع الى المستوى الاول ١٠٧١ ج	23950	1 vial	550	385	247.5	137.5
116	11-EA0-001	Ranibizumab 10 mg / ml (2.3mg/0.23ml) - ml for intravitreal vial OR Pfs في المستشفيات التعليمية ج ١٠٠١ يصرف فقط من قبل اخصائيين من حملة اعلى الشهادات في حقل في بصر استخدامها - الاختصاص عيادات امراض الشبكية في المستشفيات التعليمية فقط قاعدة اقل الاسعار (Anti- VEGF)11-EA0-004 ج ١٠٢٥ رفع الى المستوى الاول ١٠٧١ ج	21328	1 vial	650	455	292.5	162.5
117	15-AF0-043	Bevacizumab 100 mg	3222	1 vial	86	60.2	38.7	21.5

		;concentrate for intravenous infusion 25mg/ml, 4 ml vial Or its approved biosimilar ١٠٦٢/ج ١٠٧١/ج ويحصر استخدامها لامراض شبکية العيون . "وقـ البروتوكول العلاجي المقـ سابقاً تكون نسبة Bevacizumab 100 mg (٦٠%) لمادي (٤٠%) من الاحتياج ونسبة (Ranibizumab&Aflibercept) على ان تكون (٣٠%) للاقل سعراً خالـ الجـ عـةـ الـ سنـوـيـةـ (١٠%) المـ بـ تـ قـ يـةـ (خـالـ الجـ عـةـ الـ سنـوـيـةـ) "الـ اـ لـ عـسـرـاـ رفع عـبـارـةـ Or its approved biosimilar ٢٠٢١/٨/١٠ في ١١٢ـ جـ						
118	11-F00-001	Hyaluronidase 1500 IU vial Injection	4763	1 amp	9.5	6.65	4.28	2.38
119	12-B00-002	Betamethasone dipropionate 50mcg/ metered inhalation (Aerosol Inhalation) Nasal Spray	194363	200 dose	1.97	1.37	0.88	0.49
120	13-F00-005	Isotretinoin 10mg Capsule or soft gelatin ١٠٨٤ جلسة	210500	30 cap	10.4	7.3	4.69	2.6
121	13-G00-004	Clindamycin as phosphate 1% topical Solution	287403	30 ml(bot)	1.86	1.3	0.84	0.46
122	15-AB0-029	Fluorouracil 5% CREAM	6655	20 gm(tube)	6.5	4.5	2.9	1.62
123	14-AA0-036	Ketamine as Hcl 50mg/ml, I.V ,I.M inj (10ml) Vial	144711	1 vial	2	1.4	0.9	0.5
124	14-AD0-029	Fentanyl as citrate inj 50mcg/ml (2ml) Ampoule	148185	10 amp(2ml)	5.2	3.7	2.37	1.32
125	14-AD0-034	Ketorolac trometamol 30 mg / ml I.V infusion, I.M inj(1ml amp) I.M,slow I.V لا يـقـلـ عنـ ١٥ـ ثـانـيـةـ injection (1ml ampoule)	98540	10 amp	9.1	6.4	4.1	2.28
126	14-AD0-032	Remifentanil as Hcl inj 2mg/vial i.v injection	40005	5 vial	28.5	19.9	12.8	7.1

127	14-B00-055	Anhydrous Lidocaine Hcl (20mg/ml) IV or (I.V , I.M) (50 ml vial)	170988	1vial(50ml)	2.77	1.94	1.25	0.69
128	07-E00-010	يصرف Lidocaine Hcl 2% gel وأقسام التخدير من قبل طبيب الاسنان	253785	20 gm(tube)	0.82	0.57	0.37	0.205
129	14-B00-048	Anhydrous Lidocaine Hcl 2 % (20mg/ml) +adrenaline 1:200000 (20 ml vial) للتخدیر والجراحۃ العامة ولیس فی الطواری	39549	20 ml vial	2.21	1.55	1	0.55
130	14-B00-015	Lidocaine HCL 2% (20mg/ml) + Epinephrine as bitartrate 1:80000(0.0125 mg/ ml) (cartridges(1.7-2.2 ml-	4675559	50 carpoul	16.64	11.65	7.48	4.16
131	14-DB0-002	Glycopyrronium Bromide (Glycopyrrolate) 200mcg/ml inj (3ml) Ampoule	18485	10 amp(3ml)	8.5	5.98	3.84	2.13
132	14-DB0-003	Atropine sulphate 1mg/ml I.M,I.V,S.C Injection(1ml ampoule) رفع المادة من المستوى الثالث الى الاول وتصرف في جميع المؤسسات الصحية بالإضافة الى مراكز السموم	687015	1 amp	0.66	0.46	0.3	0.16
133	17-000-001	Acetylcysteine10ml amp of 20% w/v aqueous solution (each containing 2g) i.e(200mg/ml) خاص بوحدات العناية المركزية ووحدات الطواری ومراكز السموم	10034	10 ml(amp)	3	2.1	1.35	0.75
134	17-000-015	Desferrioxamine mesylate 500mg inj Vial يتم تثبيت الاحتياج للدوائر التي تحتوي مراكز للتللاسيميا	1546600	10 vial	44.35	31.045	19.9	11.08
135	17-000-017	Digoxin specific antibodyfragments(FAB) 40mg/ inj Vial	574	1 vial	900	650	420	230

		يتم تثبيت الاحتياج من قبل وحدات المناطقة الدوائية التابعة لشعبة الصيدلة السريرية في مستشفى بغداد التعليمي اضافة الى مركز استعلامات السموم						
136	17-000-034	Pralidoxime mesylate 1g/5ml (5ml) Ampoule يتم تثبيت الاحتياج من قبل المركز الاستشاري لاستعلامات السموم حسرا + ذي قار	2984	1amp(5ml)	1.94	1.36	0.87	0.48
137	10-D00-005	Dantrolene sodium inj 20mg Vial SEE17 التحدير يؤخذ بنظر الاعتبار قائمة ادوية والمفاسيل والسموم	782	1 vial	57	39.9	25.7	14.28
138	17-000-028	Naloxone Hcl 400mcg/ml inj (1ml) Amp or Pfs or vial مع الاخذ بنظر الاعتبار استخدامه ضمن قائمة التخدير و قائمة السموم	6679	10 amp	46.8	32.8	21.08	11.71
139	02-M00-001	Macrogol 4000 (polyethylene glycol) 64g+Anhydrous sodium sulfate 5,700gm+sodium bicarbonate 1,680gm+sodium chloride 1,460gm+potassium chloride 0,750gm (powder for oral solution in one sachet) يؤخذ بنظر الاعتبار استخدامه في الجهاز الهضمي	15835	4 sachet	10.5	7.35	4.7	2.62
140	18-000-010	Gadodiamide 287mg I.V. inj (0.5mmol)/ml (10ml) Vial (Omniscan) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع ال code 18-000-008	38720	1 vial (15ml)	18	12.6	8.1	4.5
141	18-000-008	Magnevist (469mg gadopentetic acid, dimeglumine salt) Vial (10ml) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع ال code	40790	1 vial	5.56	3.85	2.475	1.37

		18-000-010 (دوائر الصحة التي لديها جهاز رنين)						
142	18-000-007	Gadodiamide 287mg I.V. inj (0.5mmol)/ml 20ml)Vial (Omniscan) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع ال code 18-000-059	38665	1 vial	18	12.6	8	4.5
143	18-000-059	Magnevist (469mg gadopentetic acid, dimeglumine salt) 20ml Vial وعلى قاعدة أقل الأسعار مع ال code 18-000-007	40665	1 vial	9.9	7.63	4.9	2.72

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بـ(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصنف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تتنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : - اجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات	
7	أ- عام
7	١ نطاق المناقصة
7	٢ الفساد والأحتيال
9	ب- وثائق المناقصة
9	٣ محتويات وثائق المناقصة
9	٤ الاستفسارات توضيح وثائق المناقصة
10	٥ تحدي وثائق المناقصة
11	ج- إعداد العطاءات
11	٦ الأهلية القانونية
12	٧ وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة
14	٨ مؤهلات مقدم العطاء
15	٩ عطاء واحد لكل مقدم عطاء
15	١٠ كلفة العطاء
15	١١ لغة العطاء
15	١٢ الوثائق المكونة للعطاء
16	١٣ استمرارية تقديم العطاء
16	١٤ أسعار العطاء والحسومات
18	١٥ عمليات العطاء
18	١٦ فترة نفاذ العطاءات
19	١٧ ضمان العطاء
21	١٨ شكل وتوقيع العطاء
22	د- تسليم العطاءات
22	١٩ ختم وتأشير العطاءات
22	٢٠ الموعد النهائي لتسليم العطاءات
23	٢١ العطاءات المتأخرة
23	٢٢ تعديل وسحب العطاءات
25	هـ فتح وتقييم العطاءات
25	٢٣ فتح العطاءات

٢٧	توضيح العطاءات	٢٤
٢٧	سرية الإجراءات	٢٥
٢٨	التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة	٢٦
٢٩	تصحيح الأخطاء	٢٧
٢٩	التحويل إلى عملة واحدة	٢٨
٢٩	تقييم ومقارنة العطاءات	٢٩
٣٠	الأفضلية المحلية	٣٠
٣٠	حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات	٣١
٣٠	الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء	٣٢
٣٢	و- ترسية العقد	
٣٢	معايير الترسية	٣٣
٣٢	حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد	٣٤
٣٢	إشعار بقرار الترسية	٣٥
٣٣	الشكوى والطعون	٣٦
٣٣	توقيع العقد	٣٧
٣٤	ضمان حسن الأداء	٣٨

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

<p>١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> <p>٢.١ تشرّط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيالي" بحسب القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشّد جهة</p>	<p>١. نطاق المناقصة</p> <p>٢. الفساد والاحتيال</p>
---	--

<p>التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p> <p>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للملص من التزام ما؛</p>
<p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" هي:</p> <p>(٥.١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعبد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتبه في للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢٠ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p>

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

ب. وثائق المناقصة

٣. محتويات وثائق المناقصة

٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحق صادر وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:

القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)

القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)

القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل

القسم الرابع. مستندات العطاء

القسم الخامس. الدول المؤهلة

القسم السادس. قائمة متطلبات العقد

القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)

القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)

القسم التاسع. مستندات العقد

٢. لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.

٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستسجّب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام

٤. الاستفسارات
والتوضيح وثائق المناقصة

سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات

<p>٤. لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.</p> <p>٥. يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p> <p>٦. يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزاً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها ماخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p> <p>٧. من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالإضافة عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً باشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	<p>المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٥ . تعديل وثائق المناقصة</p>
---	---

ج. إعداد العطاءات	
<p>٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩ . يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	<p>٦. الأهلية القانونية</p>
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p>	
<p>(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p>	
<p>(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p>	

<p>(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(٤) كانت لديهم علاقة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تتمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو</p> <p>(٥) قام مقدم عطاءً ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد ؛ أو</p> <p>٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.</p> <p>٦.٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود، يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات</p> <p>٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات، وسوف تتألف من:</p>	<p>٧. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
<p>(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية</p>	

<p>(item-by-item commentary) ، يثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلبات المحددة في الموصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه الموصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٤.٧. ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقييمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p>	
<p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p>	
<p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>١.٤.٧. يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p>	
<p>٢.٤.٧. (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p>	
<p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٥. لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٣.٧ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الوردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن الموصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في الموصفات الفنية.</p>	

<p>٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق البيوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقييم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).</p> <p>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمقاتح المعلنة</p>	<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>٩.١ يجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.</p>	<p>١٠. كلفة العطاء</p>
<p>١١.١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وفة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء</p>	<p>١١. لغة العطاء</p>
<p>١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>١٢. المكونة للعطاء</p>
<p>(أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p>	
<p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p>	

<p>١٣. استماراة تقديم العطاء</p> <p>١.٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p> <p>١.٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البندود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>١.٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١.٤.٣ يجب التتبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها</p>	<p>١٤. أسعار العطاء والحسومات</p>
<p>(ج) توقيض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٣. استماراة تقديم العطاء</p>	
<p>١٤.١.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p>١٤. أسعار العطاء والحسومات</p>
<p>١٤.١.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p>	
<p>١٤.١.٣ يجب التتبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p>	
<p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p>	
<p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها</p>	

	<p>في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة، يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p>
	<p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتضمينها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p>
	<p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفرغيتها (النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف /العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>
١٤.٣.٢	<p>يجب إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p>
	<p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/مطار ونقطة الوصول.</p>
	<p>العامود رقم ٥ (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد</p>
	<p>العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>
١٤.٣.٣	<p>للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (- Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمنبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأطوال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عددها</p>

<p>تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP) استناداً للأحكام الدولية لتفصير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>(أ) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندها تسمح ٥٠t واحدة - ١٤/٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.</p>	
<p>١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقام بعد موعد غلق المناقصة ونؤك على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهتمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p>	١٥. عملات العطاء
<p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p>	
<p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	١٦. فترة نفاذ العطاءات
<p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل انتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد</p>	

هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.	
١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:	١٧. ضمان العطاء
(أ) خطاب ضمان	
(ب) صك مصدق؛	
(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة إلا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك	
يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.	
١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو آية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).	
١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط	
١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.	

<p>١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاء قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. <p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلًا بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ) إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاء قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة من قبله في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب) إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم اهلية مقدم العطاء لإرسال العقد عليه ، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاء ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>	١٨. شكل وتوقيع العطاء
<p>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررًة بحبر لا يزول، وموثقةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١(ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصرحيات موقعة من قبل مقدم العطاء وإن يكون التوقيع عليها بالاسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب</p>	

<p>في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د - تسليم العطاءات	
١٩.١ ختم وتأشير العطاءات	١٩.١(أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء
(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء هو (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)	<p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الأصلية والإضافية) في مغلف واحد.</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة).</p>
١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:	<p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات	<p>٢٠.١ يجب أن يتم تسلیم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>
٢١. العطاءات المتأخرة	<p>٢٠.٢ قبل الموعـد النهـائي لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ،ـ يـجـوزـ لـجـهـةـ التـعـاـقـدـ وـفـقـ تـقـدـيرـهاـ تـمـدـيدـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ منـ خـالـلـ تعـديـلـ وـثـيقـةـ الـعـطـاءـ وـفقـاـ لـلـفـرـقـةـ ٣ـ.ـ٥ـ منـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ سـوـفـ تـمـدـدـ كـافـةـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ وـمـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـمـلـزـمـينـ بـهـاـ قـبـلـ التـمـدـيدـ إـلـىـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ بـحـسـبـ الـمـهـلـةـ الـجـدـيـدةـ.</p>
٢٢. تعديل وسحب العطاءات	<p>٢١.١ سيـمـ رـفـضـ أيـ عـطـاءـ تـسـلـيمـهـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ بـعـدـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ المـحـدـدـ فـيـ المـادـةـ ٢٠ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ.</p>
٢٢. تعديل وسحب العطاءات	<p>٢٢.١ يـجـوزـ لـمـقـمـ الـعـطـاءـ تعـديـلـ أـوـ سـحـبـ عـطـائـهـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ وـذـلـكـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ المـحـدـدـ مـسـبـقاـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ لـجـهـةـ التـعـاـقـدـ إـشـعـارـاـ تـحـرـيرـياـ بـتـعـديـلـ أـوـ سـحـبـ الـعـطـاءـ،ـ مـوـقـعاـ مـنـ الـمـخـولـ لـلـتـوـقـيـعـ بـذـلـكـ مـعـ تـفـويـضـ نـافـذـ بـالـتـوـقـيـعـ.</p>
٢٢. تعديل وسحب العطاءات	<p>٢٢.٢ يـتـوـجـبـ عـلـىـ مـقـمـ الـعـطـاءـ إـعـدـادـ أـيـ تعـديـلـ أـوـ إـسـتـبـدـالـ لـعـطـائـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ غـلـافـ مـخـتـومـ وـيـتـأـشـيرـ عـلـيـهـ وـفـقـ الـأـصـوـلـ،ـ وـيـرـسـلـهـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ بـحـسـبـ مـاـ يـلـيـ:</p>
(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالـةـ.ـ يـوـضـعـ الـغـلـافـيـنـ ضـمـنـ غـلـافـ خـارـجـيـ مـخـتـومـ يـتـأـشـيرـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ بـشـكـلـ وـاضـحـ بـ "تعديل العطاء" أـوـ "إـسـتـبـدـالـ العـطـاءـ".ـ	
(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٢٢.٣ يـتـوـجـبـ عـلـىـ مـقـمـ الـعـطـاءـ الرـاغـبـ فـيـ سـحـبـ عـطـائـهـ إـشـعـارـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ تـحـرـيرـياـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ المـحـدـدـ مـسـبـقاـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ.ـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ اـسـتـلـامـ إـشـعـارـ سـحـبـ الـعـطـاءـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ المـحـدـدـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ:	
(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛	
(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ وـ	
(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.	

<p>٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

هـ – فتح وتقدير العطاءات	
<p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنحرافات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>٢٣. فتح العطاءات</p>
<p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالإنحرافات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنحراف مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها وتم استبدالها و يتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تحفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p>	

<p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميمها؛ - سعر العطاء (كل وحدة 10t) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو حمو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خطأقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p>	
<p>٢٣.٦ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>٢٣.٧ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>٢٣.٨ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريريًّا، وينبغي طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى</p>	٤. توضيح العطاءات

مقدمي العطاءات.	
إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.	
٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنـى رسميـاً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليـغ جميع مقدمـي العطاءات بإشعار إرسـاء العـقد.	٢٥. سرية الإجراءات
٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارـها بترسيـة العـقد، فـأن ذلك يـؤدي إلى رـفض عـطـائه.	
٢٥.٣ إذا رغـب أي مـقدم عـطـاء بـالإتصـال بـجهـة التـعاـقد بشـأن مـسـأـلة تـعـلـق بـعطـائـه خـالـل الفـترة المـمـتدـة من تـارـيخ فـتح العـطـاءـات إـلـى تـارـيخ تـرـسيـة العـقد، فـعليـه أـن يـقوم بـذـلـك تـحرـيرـياً.	
٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.	٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
٢٦.٢ يمكن لـجهـة التـعاـقد (لجنة تـقيـيم وـتـحلـيل العـطـاءـات) قـبول أـيـة شـكـلـيات ثـانـوـية أـو عدم مـطـابـقـة أـو انـحرـافـات بـسيـطـة في العـطـاءـ، إـذـا كانـذـلـك لا يـشـكـل انـحرـافـاً جـوهـريـاً، عـلـى أـن لا يـجـفـحـ هـذـا القـبـول أـو يـؤـثـر عـلـى تـرـيـبـ أي مـقدم عـطـاءـ فـي التـقيـيمـ.	
٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، و عملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكملاً، ومستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراف أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:	
(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو	
(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو	
(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموه عطاءات مستجيبة جوهرياً.	
٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءً مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجوباً للشروط أم لا على محتويات	

العطاء نفسه.	
٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحّ المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرته قيمة ضمان عطاوه.	٢٧. تصحيح الأخطاء
٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة
٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.	
٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم (الأدوية واللقالحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.	
٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:	
<ul style="list-style-type: none"> • أسعار (الأدوية واللقالحات) المحلية أو (الأدوية واللقالحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الاسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ٤-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب 	
<ul style="list-style-type: none"> • أسعار (الأدوية واللقالحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ 	
٢٩.٤ في حال حدثت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.	

<p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسيمة العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>٣٠. الأفضلية المحلية</p>
<p>٣١.١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p>	<p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	
<p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومتاسبة .</p>	
<p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

	و – ترسية العقد
٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.	٣٣. معايير الترسية
٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.	
٣٤.١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لزيادة عن ٢٠ % أو تخفيض الكمية بنسبة لزيادة عن ١٥ % من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد بإشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحrirياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.	
تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.	٣٦. الشكاوى والطعون

<p>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	٣٧. توقيع العقد
<p>٣٧.٢ في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبشيرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد. 	
<p>٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد او ٢٩ يوماً بضممتها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.</p>	٣٨. ضمان حسن الأداء
<p>٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذوي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادره ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني	
(BDS) ورقة بيانات العطاء	
إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بـ(الأدوية والللاصحاب) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
أ. عام	
اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما منكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء ادوية رقم المناقصة: MED / 3 / 2023 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة 3 إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١)-(٤) سنة الموازنة الاتحادية سيكون تمويل العقود شهرياً بنسبة ١٢١ من المصاروف الفعلي لعقود كيماديا في عام ٢٠٢٢ المصدقه من السلطات المختصة بشراء الأدوية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية	١.١
ب. وثائق المناقصة	
عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /طه/قسم الاعلام الدواني والعلاقات العامة والبريد الإلكتروني هو ((dg@kimadia.iq))رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) وسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الإلكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة أيام من تاريخ حصوله. بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٣.	٤.١

ج، إعداد العطاءات

٦.٣

قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:

HTTP://WWW.mop.gov.iq

بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:

- او المتكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية

- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-

أ- التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة

ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة.

ج - ثبوت القيام بتنزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.

د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغابرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.

هـ - ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.

و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.

ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.

ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية

٧.٢

يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.

شهادة المنشأ

هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانونا لاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشتراك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجمیع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة،مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ،الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد

مع مراعاة ماورد في الفقرة(ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعدد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة

ال المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)	٧.٣ (ج)
فيما يخص الادوية	
المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية: ١- ان تقم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تעוד مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة. ٢- تقديم شهادات (FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS – MEDIC . U.S) . ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي. على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاجنبية والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبيانها وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. <u>تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-</u>	
١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج. ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسوتات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع. ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفايروسوتات Final product safety ٢ - يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك ٣- الشركات المجهزة للأدوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكمييات الفاشلة والمنتهية المفعول من هذه الأدوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتنا ٤- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI. - شروط خاصة للمادة الحليب الطبي: ١- اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيمايديا عند التعاقد	

	<p>٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (اخرطعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.</p> <p>٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخرا.</p> <p>٤- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.</p>
	<p>يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية).</p>
	<p>فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</p>
١.	<p>يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (National Control Authority -NCA) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست^(٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتالي: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، وأن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الادوية واللقاحات). يجب أن ترافق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة ثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p>
٧.٤	<p>يطلب تسجيل السلع في العراق.</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p>
	<p>إحذف الفقرتين ٤.٤ (ب) و ٧.٤ الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية:</p> <p>"لا تطبق المادة ٤.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الادوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الادوية واللقاحات).</p>
٤ (ب)	<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الادوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p>

<p>{ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل (الأدوية واللقاحات) في أسرع وقت ممكن، وذلك لتقديم أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.}</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه يتم مراعاة مايلي: ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصراً. ٢- كيماديا غير مزمه بقول العروض الغير مسجلة ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجلة في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة إلى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصددها ٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز: - على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة - في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد. - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلاها 	
<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، يامكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة /الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p>	٧.٤.١
<p>لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"]. في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>	١١.١
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١-على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني. ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصراً متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد sort code swift code ... الخ يجب ان يتم تثبيتها جميعاً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الأخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالحاله عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة. ٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية 	١٢.١

	<p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة و موادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية ، يجب ان يثبت دستور للادوية .</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها (أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً)</p> <p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمقابلات المعلنة ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب</p>
	<p>مثال على ذلك:</p> <p>يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنّع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المصنّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكلة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)</p>
١٤.٣	<p>١٤.٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع .</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $x\%$ طول مدة العقد</p> <p>ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100-x\%$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة $100-x\%$ فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p>
١٤.٤	<p>١٤.٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>
١٤.٦	<p>بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:</p> <p>- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واى تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واى رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديما سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>
١٥.١	<p>أ) العملات الأجنبية: بالدولار الامريكي بالمناقصة او بشكل مطبوع رقماً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب.</p>

<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (٢٩ / ١ / ٢٠٢٤). [٢٠٢٤ / ٢ / ٢٦] يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل (٢٠٢٤ / ٢ / ٢٦) سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p>	١٦.١
<p>ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.</p>	١٦.٢
<p>{ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الأئلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، (تعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء"}. {في حال قررت جهة التعاقد ذلك: " - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة."}.</p>	١٧.١
<p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: () يحقق نسبة تتراوح بين (٣ - ١٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي]. بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) او سفتحة. ممكن تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة. ٢- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق. ٣- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سرى وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة. ٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية. - بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٢ يتم مراعاة العبارة التالية: <p>(أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p>	١٧.٣
<p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p>	١٧.٤
<p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	١٧.٥

<p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:- - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر. - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث وتحمّل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة وتحمّل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين. - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة. 	١٨٢
<p>يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقام العطاء تحريرياً، إما بصيغة توسيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :- المدير العام او ما يعادله معاون المدير العام او ما يعادله مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري المكتب العلمي المخول اصولياً <p>ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L) Authorization Letter</p> <ul style="list-style-type: none"> - اولاً- تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :- ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها. و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فممكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية. ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة) أ-في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:- - أسماء واختصاص الشركات المصنعة - يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً) - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق. ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبثت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم 	

الوحدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التخويل(A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.

د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخويل ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الايميل.

ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استمرار تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق ما مثبت في الفقرة (٦).

ب- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها

رابعاً: ترافق رسالة التخويل معونه الى كيماديما(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)،قسم الاعلام الدوائي و العلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أ-توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً.

ب-القاويس الفني والسعري.

ج-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

د-تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

هـ -التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة المسؤلية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً.

و-على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً "شروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التخويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.

د. تسليم العطاءات

(أ) "لا يحق" للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني	١٩.١
<p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>العرض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك) CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالبي) موقعة توقيع اصلي ومحظوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالبي لشركتنا الحق باهمل العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <ul style="list-style-type: none"> - على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل معلم بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المعلمات (الأصلية والأضافية) في معلم واحد. - تكون جميع النسخ (مختومة بختم هي من الشركة) 	
<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات : إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>العنوان: عدنان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبني والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات . المدينة: بغداد البلد: العراق</p>	١٩.٢ (ب)
<p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:</p> <p>المناقصة: MED / 3 / 2023</p> <p>مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [الشركة العامة لتسويق الادويه والمستلزمات الطبية (كيماديا)]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الأصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تتفق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:</p>	١٩.٢ (ج)

<p>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض.</p> <p>- رقم الصفحات لكل عرض.</p>	
<p>{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، وإلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير مناسب}.</p>	
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة [نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٠٢٣ / ١ / ٢٩]. وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p>	٢٠.١
هـ. فتح وتقييم العطاءات	
<p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبني والطابق/ رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)- الطابق السادس – لجنة استلام وفتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ ٢٠٢٣/ ١ / ٣٠ التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	٢٣.١
<p>{ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعود النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.}</p>	
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازئها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p>	٢٧

<p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية وفق المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%).</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p>	٣٠.)
<p>بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>- استبعد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حال تورّد عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية وبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع مراعاة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم ١٥٧٧٣ في ١٠/١١/٢٠١٥ بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية.</p>	٣٢
<p>١٣٤.١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>- ١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المسurerة عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>- ٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المسurerة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجه في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصل موافقة وزارة المالية)</p> <p>٣- يجوز لجهة التعاقد انفاصل السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.</p>	٣٤.١
<p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوضع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.</p>	٣٧.)

<p>يجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحرك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> <p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاء يتم اضافة ما يلي:</p> <p>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبلغ بالاحالة)</p>	<p>٣٧.٢ ب</p>
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً.</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قرض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيمانيا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفي وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p>	<p>٣٨.١</p>

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	
<p>١. معايير التقييم</p> <p>لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.</p>	<p>١</p>
<p>٢. معايير التأهيل</p> <p>متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:</p>	<p>٢</p>

{ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة لقياس الكمي وذلك لمتطلبات الخبرة وأو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}

أ- يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشاً/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنع وسوق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) او خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.

(د) يكون حائزًا على شهادة " satisfactory " لمارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التقنيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت

(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و

٣) على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الاضافية التالية:

(أ) تصريحأ بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعندين.

{ فيما يتعلق بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية:}

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(٥) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بمارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالـة.

<p>على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:</p> <p>(و) قائمة (بالادوية والمستحضرات الصيدلانية) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم و تاريخ رخصة / تسجيل المنتجات.</p> <p>(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لنوصيات منظمة الصحة العالمية.</p> <p>{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفرقات الاضافية التالية}</p> <p>١- الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:</p> <p>(هـ) ان يكون حائزأً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات.</p> <p>٢- على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:</p> <p>(و) قائمة باللقاحات قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم و تاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.</p>
<p>١- المواصفات الفنية الدقيقة...</p>
<p>وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئية العمل لتلك (الادوية و اللقاحات) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الحزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف</p> <p>اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.</p>
<p>٢ - الحسابات الختامية</p> <p>(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات (لآخر سنتين) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)</p> <p>٣- السيولة النقدية</p> <p>على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • السبولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد • السبولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (١٠٠-٧٠) % من الكلفة التخمينية • السبولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٥٠-٣٠) % من الكلفة التخمينية
--

٤- الابراد السنوي

عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات (للسنوات من ١٠-١) ()

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١)
- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً "جوازياً" في الاعمال الصغيرة
- جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

المعيار	ت	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليارات دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليارات دينار
الاهلية القانونية : ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث : ١- جسنيه ٢- تضارب المصالح ٣- قائمة الشركات المتألقة ٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي	١	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٣- قائمة الشركات المتألقة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة

	<p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>٣- قائمة الشركات المالكة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times 20\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times 50\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<p>السيولة المالية:</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفأة مالية بالمثل المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة.</p> <p>٢</p>
	<p>غير مطلوبة</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة</p> <p>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة</p> <p>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>الحسابات الختامية:</p> <p>وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايرادتها ونسبة الارباح والخسارة فيها</p> <p>٣</p>
	<p>غير مطلوب</p>	<p>١- معدل الابرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (%) ٧٠-١٠٠</p> <p>٢- يتم احتساب معدل الابراج السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة</p> <p>٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابراج السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد</p>	<p>١- معدل الابرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد</p> <p>٢- يتم احتساب معدل الابراج السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة</p>	<p>معدل الابراج السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p> <p>٤</p>

		عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة أن تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة أن تكون سنوات العمل متسللة.	٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (ستين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة أن تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة أن تكون سنوات العمل متسللة.	
٥		لابد من تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠ - ٦٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع	تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠ - ٦٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع	الخبرة التخصصية في عقود التجهيز: هي الخبرة السابقة في مجال وتحرص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك .
٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد				
٧. الافضلية المحلية (Domestic Preference)				
٨. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها				
٩. شهادة تداول في بلد المنشأ				
١٠. تصنيع السلع ينطوي على مطابقة ممارسات التصنيع الجيد (GMP) (ش. هادة) والشهادات الأخرى (FDA) المشتركة في وثائق المناقصة والآليات مراقبة الجودة.				
١١- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونمذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن				

<p>ومنسجم مع الكلفة التخمينية</p> <p>١٢ - مدة تنفيذ العقد</p> <p>١٣ - موقف الشركة من التسجيل</p> <p>٤ - موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه</p>
<p>ملاحظات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية ف سيتم تقديم الحسابات الختامية للستينات التي تسبق عام ٢٠١٤ .) - تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
<p>يطلب الابراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (١٠-٥)</p>

**القسم الرابع: مستندات العطاء
ملاحظات حول مستندات العطاء**

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون والموجدة بين قوسين. إن آلية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجدة بين { } قوسين والمكتوبة مرفقة بخط وبخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة.}

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١. استماراة تقديم العطاء.

٢. جدول الاسعار (للادوية واللقاحات) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجدة في العراق.

جدول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبديل) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عاملاً التفصيل المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، بينما تطبق.

٣. جدول الاسعار (للادوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.

٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٥. نموذج شهادة حسن اداء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكيد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء		
التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]		
{على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]"}		
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}		
الى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)		
حضره السيد/السيدة:		
بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:		
[[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	[الع Iraqi بالكلمات]
[[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	[زائد]
[[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]]	[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	[زائد]
(يسمي في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدوال الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.		
٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في" القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).		
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.		
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفع المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.		

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعiliarكم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوّل بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(ه) لم يصدر أي قرار بوضتنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقضة.

بتاريخ اليوم [دخل: الرقم] من شهر [دخل: الشهر]، سنة [دخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

١- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

وصف موجز للسلع																				
الوحدة الواحدة للشريط	الوحدة الواحدة للعبوة	تاريخ تسجيل المنتج	رقم تسجيل المنتج	المادة الأولية	وجود هذه مادة sodium) meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا	تقدير نموذج	شهادات الجودة	تاريخ تسجيل المادة	رقم تسجيل المادة	الوزن	الحجم	الشكل الصيدلاني	المادة الفعلة	اسم التجاري	الاسم العلمي الخاص بالشركة مقدم العطاء	الاسم العلمي	رمز الوطني	تقدير عرض	رمز الشركة المنتجة	رقم وارد العطاء إلى لجنة الاستلام

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاريخ: _____

١ - بـ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الاجمالي	٥ الاسعار وطريقة التوصيل	٤ سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمًا وكتابة	٣ بلد المنشأ	٢ الكمية المقدمة
السعر الإجمالي /DDP التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العرفي) الكمية*(هـ)	السعر الإجمالي /DDP التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	النفاذ الداخلي تأمين / التغليف والتكاليف والرسوم المستحقة في حالة ترسيمة العقد صلحة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة سعر الواحدة الواحدة سعر العبوة منشأ شركة المنتجة اسم الشركة المنتجة البضاعة المجانية	كمية العطاء المقدم

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____

(بالأرقام) _____

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتيرمز) - الطبيعة الحالية _____ [ادخل الانكوتيرمز].

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

ختام مقدم العطاء: _____

التاريـخ: _____

٢ - أ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٤ بلد المنشأ ..		٣ وصف المادة للشركة المصنعة															٢ الكمية	١ الوصف الوطني			الرمز الوطني		ت						
رقم تسجيل الشركة المصنعة للطعام	بلد المنشأ	البضاعة	المنشأ المدة الاولى	المنشأ المدة المدة	رسمل نموذج	رقم سج خ	وتاريخ سج	مدة التجهيز	عمر المدة	نقطة الخروج الى البلد	طريق الوصول	وزن	الحجم	الاسم التجاري المدة	وجود هذه المادة (sodium meta Bisulfate في منتج الشركة المصنعة نعم ولا	الاسم العلمي ل المادة	الاسم العلمي ل الشركة	وصف المادة للشركة المصنعة	كمية العطاء المقدم	الوحدة الشرطية	الوحدة الواحدة للشريحة	الوحدة الواحدة للعبوة	الشكل الصيدلاني	الاسم العلمي	رمز المادة الوطنية	رمز الشركة المصنعة	رقم وارد الطعام الى الجنة	رقم وارد الطعام الى سلام العوض	مسلسل المادة
																								Phospholipids 25 mg (derived from bovine lung lipid extract) Beractant + NaCl 9mg .. in water for inj/1ml (single dose vial of -4ml) intratracheal use only (For Intensive care unites for children) (جنون البقر TSE) تطلب شهادات خلو المادة من - تستعمل المادة في ردهات حديثي الولادة والخدج في المستشفيات التعليمية التي يوفر فيها الآتي:- * نايبب القصبات في مختلف الحجوم (٢٢,٥/٣) * جهاز ناظور الحنجرة بمختلف القياسات (صفر، ١). * جهاز	03-100-006				

		قياس غازات الدم . للخاج & Ambu bag اوكسجين * . جهاز التنفس الصناعي للخاخ		
		تحضر لقاعدة اقل الاسعار مع code 03-I00-007		
		Calfactant 35mg/ml (3 ml) intratracheal suspension code 03-I00-007 تحضر لقاعدة اقل الاسعار مع 006	03-I00-007	
		Alprazolam 0.5mg scored Tablet	04-A00-003	
		Diazepam 5mg/ml, (2ml) Ampoule تستخدم في صالات الولادة وردهة الطارئى	04-A00-013	
		Digoxin 250 mcg scored Tablet	01-AA0-004	
		Digoxin 250 mcg/ml inj (2ml) Ampoule	01-AA0-006	
		Labetalol HCL 50mg tab pregnancyintiated hypertension 1 ويكون استخدامه على الشكل التالي لعلاج حالات ارتفاع ضغط الدم الحملي العلاج الفموي ١٠٠ ملغم مرتين يوميا وتزداد الى ٢٠٠ ملغم مرتين وكحد اعلى ٨٠ ملغم /اليوم ويفضل عدم	01-C00-042	

																	استعماله في الاشهر الاولى من الحمل (f)				
																	Metoprolol tartrate 1mg/1ml I.V. inj (5ml) تستخدم ايضاً Ampoule SEE 1C للتخدير من قبل وحدات التخدير	01-C00-017			
																	Adenosine inj. 3mg/ml (2ml) Vial OR Amp	01-D00-027			
																	Lisinopril (as base) or Lisinopril (anhydrous),Lisinopril (as dihydrate),the same drug(with or without water of hydration) 10mg Tablet	01-E00-018			
																	acid Noradrenaline norepinephrine / tartarate ≡ ml/ mg ፩ Bitartarate mg/ml ፪ Noradrenaline I.V ((2ml or 4ml ampoule infusion) والأفضلية للحجم الأقل يُستعمل في مراكز العناية المركزية والتخدير في المستشفيات الرئيسية في بغداد و المحافظات و بكميات محددة. - تُستعمل في حالات هبوط ضغط الدم الحاد (hypotension acute) بواسطة الارواة الوريدية I.V. وكذلك لمعالجة حالات توقف القلب بواسطة الزرق الوريدية	01-G00-014			

														Tablet	007		
														Fluoxetine as HCl 20mg film coated tab or Capsule	04-CC0-002		
														Mirtazapine 30mg Tablet المستشفيات التخصصية في الطب النفسي فقط	04-CD0-001		
														Norethisterone 5mg Tablet	06-F00-020		
														Medroxyprogesterone acetate 150mg/ml deep I.M inj, (1ml) Vial	06-F00-017		
														Finasteride 5mg Tablet	06-G00-007		
														Cinacalcet as hydrochloride mg tablet ٣. تكوناليةالصرف كما يلي:-١-مرضى القصور الكلوي المزمن المقدم على برنامج الديلازة الدموية المصابين بمرض العظام الناتج عن عجز الكلى المزمن المتقدم(renal bone disease calcium binder,diet) ٢- يتم صرف العلاج بعد dialysis). ٣- يتم صرف العلاج بعد اجراء فحص الكالسيوم والفوسفات وهرمون الغدة المجاورة للدريقية (calcium,phosphate,IPTH). ٤- يتم	06-IA0-005		

																	م.البصرة التعليمي/دائرة صحة البصرة				
																	نقوم 4- الشركة المجهزة بتوفير (kit) المستخدم لتحليل نسبة (parathyroid hormones) مجاناً				
																	cabergoline 0.5mg tab.	06-J00-003			
																	Clomiphene citrate 50mg Tablet	06-J00-004			
																	Colchicin 500mcg Tablet	10-B00-003			
																	Neostigmine metisulphate mg/ml,I.V,I.M,S.C inj ٢.٥ note: to) ((1ml) Ampoule be givin (i.v.) for anesthesia and to be given(i.m.,s.c.) in case of myasthenia gravis I.V,I.M,S.C تكون طريقة الزرق على ان يعطى وريديا(I.V) في حالة التخدير و (I.M,S.C) في حالة وهن العضلات الوبييل وادرج ضمن قائمة ادوية التخدير (انظر ملاحظة - (Sugammadex Reversal of Vecuronium. & Rocuronium -used in case when	10-Caa-004			

																prostigmine:- a. Cannot be Or b. Can be used . used . with sever side effect				
																Paracetamol 10 mg /ml I.V. Infusion (50ml vial) يستعمل لحديثي الولادة والرضع والاطفال الذي تكون اوزانهم اقل من ٢٣ كغم	04-G00- 037			
																Morphine sulphate 10mg/ml I.M , I.V , S.C inj. 1ml Ampoule درج ضمن قائمة التخدير	04-H00- 007			
																Pethidine Hcl 50mg/ml inj. , (2ml) Ampoule(see 4H)	04-H00- 010			
																Tramadol Hcl I.M.;S . C .,slow iv.iv. Infusion inj 50mg /ml (2ml amp) or vial بإمكان ان تكون جميع هذه الطرق مذكورة على المستحضر او بشكل منفصل (جزء منها) وتسخدم حسب ما مثبت في الشارة الداخلية للمستحضر	04-H00- 012			
																Clonazepam 0.5mg Tablet	04-J00- 010			
																Phenobarbitone sod. 200mg/ml (1ml) I.M , I.V.	04-J00- 017			

															or (SC. IM or IV) Ampoule) يعطى بصورة مخففة للزرق الوريدي (بنسبة ١٠:١ مع الماء المخصص للحقن (بجرعة ١٠ ملغم /كغم وبمعدل ليس اكثر من ١٠٠ ملغم /دقيقة والجرعة القصوى ١ غرام المادة دواء طوارئ ولا يعطى الا بالوريد بعد التخفيض بنسبة واحد في عشرة (مل واحد يخلط مع ١٠ مل ماء للزرق) وحسب المراجع						
															Phenytoin sodium 50mg/ml I.V inj (5ml) Ampoule ادوية الطوارئ	01-D00-014					
															Sodium valproate 200mg Tablet or (enteric coated) tab	04-J00-034					
															Sodium valproate (Powder) 400mg Vial with 4ml ampoule water For inj	04-J00-061					
															Sodium valproate solution 200mg/ml Drop	04-J00-031					
															Procyclidine Hcl 5mg يستخدم لمرض Tablet الشلل الرعاشي (مرض باركنسن)	04-K00-016					
															Baclofen 10mg Tablet لمرضى الشلل والمعاقين	04-M00-001					

																Acamprosate calcium 333 mg tablet يحصر استخدامه في مراكز علاج الادمان	04-NA0-003		
																Naltrexone HCl 50mg يحصر استخدامه في مراكز علاج الادمان	04-NC0-001		
																Memantine Hcl 10mg Tablet (for moderate & sever dementia in ALZHEIMERS disease)	04-Q00-001		
																Tazobactam as sodium salt 250mg + piperacillin as sodium salt 2gm inj.vial I.V infusion(with or without EDTA)	05-AA0-069		
																Amikacin as sulphate inj. 250mg/ml, (2ml) Vial OR Amp I.M , slow I.V or I.V infusion	05-AC0-001		
																Doxycyclin (Hyclate) 100mg Tablet or cap	05-AD0-001		
																Meropenem (as trihydrate or anhydrous) inj 500mg I.V.,I.V Infusion Vial يستعمل في المراكز التخصصية	05-AG0-015		

															يصرف في دار التمريض الخاص neutropenic infections in patients to be reserve antibiotics يحصر استخدامه في المستشفيات الحكومية المركزية والماراكز التخصصية (مراكز الحروق، المراكز التي يتم اجراء عمليات جراحية في الصدر والقلب والدماغ والجهاز الهضمي والعناية (المركزة)			
															Colistimethate sodium 1000000 IU powder for solution for injection or inhalation يحدّد صرفها في وحدات العناية المركزية فقط بعد اجراء فحص حساسية البكتيريا واجراء فحص زرع البكتيريا ويكلف قسم الصيدلة في دائرة الامور الفنية بوضع ضوابط لتداول المادة في القطاع الخاص في المستشفيات الخاصة التي تتوفر فيها وحدات عناية مركزية ويفضل اجراء فحص المناقضة الدوائية عند استخدام المادة 1102	05-AG0-079		
															Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg +Ethambutol 275mg+pyrazinamide 400mg (RHEZ)=KIT خط اول حصر تداوله في المراكز الصحية	05-AH0-039		

																					المعنية(المراكز التخصصية لاماراض الصدرية) فقط ومنع تداولها في القطاع الخاص جلسة ١٠٩٤			
																Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg (RH)=KIT خط اول حصر تداوله في المراكز الصحية المعنية(المراكز التخصصية لاماراض الصدرية) فقط ومنع تداولها في القطاع الخاص جلسة ١٠٩٤	05- AH0- 040							
															Ethambutol Hcl 400mg ١٠٩٤ خط اول جلسة Tablet	05- AH0- 003								
															Pyrazinamide 400mg ١٠٩٤ خط ثانی جلسة Tablet	05- AH0- 043								
															Cycloserine 250mg Tablet ١٠٩٤ خط ثانی جلسة or cap	05- AH0- 002								
															Rifampicin 60mg + Isoniazid 30mg + Pyrazinamide150 mg or Rifampicin 75 mg + Isoniazid 50 mg + Pyrazinamide 150 mg ١٠٠٥ ج disperable tab or tab ١٠١٢ ج خط اول اطفال	05- AH0- 050								

	Rifampicin60mg + Isoniazid 30mg or Rifampicin 75mg + Isoniazid 50mg((tab or dispersable tab)	05- AH0- 051		
	ج ١٠١٢ ج ١٠٠٥ خط اول اطفال حصر تداوله في المراكيز الصحية المعنية(المراكيز التخصصية للأمراض الصدرية) فقط ومنع تداولها في القطاع الخاص			
	Ethambutol Hcl 100mg خط اول وثاني film coated tab. اطفال	05- AH0- 046		
	Acyclovir as sodium salt 250mg I.V. Infusion Vial	05-B00- 001		
	Acyclovir 200mg/5ml Suspension	05-B00- 003		
	Ganciclovir 500mg I.V. Infusion Vial	05-B00- 007		
	Acyclovir 400mg Tablet	05-B00- 004		
	1ml suspention contain 100iu\ml(3.5mg)Human insulin (rDNA) (isophane (NPH) SC. 10mlvial	06-AA0- 001		
	1ml suspention contain 100iu\ml(3.5mg) insulin	06-AA0-		

																	Human (rDNA) as(30% soluble+70% isophane)SC 10ml vial	003			
																	Desmopressin acetate 150 mcg/dose nasal spray : A 2.5 ml bottle containing 1.5 mg/ml with spray pump capable of delivering 25 doses.-. يخصص هذا التركيز للأمراض النزفية الوراثية فقط ضرورة توفر الفحوصات المختبرية المرفقة بكتاب دائرة مدينة الطب ٢٩٤٥٤ في ٢٠١٢/٩/١١ - وحسب الجلسة ٨٢٨ - Patients with hemophilia A with Factor VIII coagulant activity levels greater than 5% - Mild to moderate classic von Willebrand's disease (Type I) with factor VIII levels greater than 5% . Warning - Hyponatremia - Pediatric & geriatric patients. - Habitual or psychogenic polydipsia. -Type IIB vonWillebrand's disease .(828)	06-C00- 043			
																	Urinary gonadotrophine γ ⁰ (FSH/LH)...highly purified	06-C00-			

															vial , amp,I.M, S.C ، IU/75 IU reconstitutions powder for solvent or solution with من مصدر بشري على ان تلتزم الشركة المجهزة بتقدير الادلة والاثباتات العلمية والتقنية في كل ما ياتي: خلو المنتوج من الفيروسات والبكتيريا (والبروتينات priuns الغريبة)) الكفاءة على ان تقايس بطريقة ال filled by mass	045			
															Recombinant human protein TSH (thyrotropine alfa) injection 0.9 mg vial يحصر استخدامها في هذه المراكز ادناه فقط لمرضى سرطان الغدد الدرقية 1 دائره صحة بغداد / الكرخ / مستشفى اليرموك التعليمي / قسم الطب النووي 2- دائره صحة بغداد / الرصافه / مركز الغدد الصم والسكري 3- دائره صحة مدينة الطب / قسم الطب النووي 4- دائره صحة نينوى / مستشفى الاورام والطب النووي 5- وزاره الصحه / مجلس السرطان / مستشفى الامل / قسم الطب النووي حيث يتم اخذها بواقع (فيال) لكل مريض ولمده يومين متتالين وبعد ذلك يتم اعطاءه ماده اليود المشع خاصه للمرضى كبار السن والامراض القلبيه والمزمنه والذين لا يقدرون على ايقاف علاج الثابروكتن لمده شهر مما يؤدي الى	06-C00-033			

																	مضاعفات صحية للمريض			
																	Carbimazole 5mg Tablet	06-D00-001		
																	Thyroxine sodium or anhydrous Levothyroxin Sodium tab 100mcg.	06-D00-008		
																	Misoprostol 200 mcg (synthetic prostaglandin analogue) Scored or plain Tablet يتصرس استعماله في اقسام النساء والتوليد في المستشفيات (التعليمية وغير التعليمية) ٢- يستعمل في حالات اقل من ١٣ اسبوع (اسقاط منسي ،اسقط جراحي ،اسقط ناقص) ٣- يعطى العلاج (٤٠٠) ميكروغرام عن طريق الفم او المهدئ وتعاد الجرعة كل اربع ساعات ولمدة (٢٤) ساعة كحد اقصى ٤- في حالات الحمل من (١٣) اسبوع - ٦- اسبوع يستعمل كالاتي : ١٣- ٢٦ - ٧- اسبوع (٢٠٠) ميكروغرام مهدي كل ٦ ساعات وتناول اربع جرع فقط . ب- ١٨- ٢٦ ٩- اسبوع (١٠٠) ميكروغرام مهدي كل ٦ ساعات وتناول اربع جرع فقط . ١٠- ملاحظة : يتشرط عدم وجود عملية فيصرية سابقة او اي عملية في الرحم بالنسبة للفقرة (٤) ١١- وان وجدت حينئذ تشكل لجنة طيبة للب ث في الموضوع . ١٢- في حالة النزف بعد الولادة	02-C00-013		

																	يعتبر cytotic tab الخط الثاني من العلاجات التحفظية(حيث بعد ال oxytocin و المخدر methergin) الخط الاول وتكون الجرعات هنا (٨٠٠) مايكروغرام عن طريق الفم او تحت اللسان او في المعدة			
																	Atosiban as acetate inj:7.5mg /ml (5ml)Vial	07-B00-004		
																	Ethinylestradiol 30mcg+ levonorgestrel 150 mcg Tablet	07-DA0-004		
																	Oxybutynin HCl 2.5mg /5 ml Elixir	07-E00-028		
																	Tamsulosin-HCL 0.4mg equivalent 0.367mg Tamsulosin modified release Capsule or tab (1012)(976)(968) يحصر استخدامه لجراحة المسالك البولية)	01-E00-063		
																	Iron-dextran inj 50mg/ml, (2ml Ampoule) by deep I.M or slow I.V or by slow I.V infusion	08-AA0-009		
																	Iron sucrose complex of ferric hydroxide with sucrose containing 2% (20mg/ml) i.e. iron (as iron	08-AA0-014		

																	sucrose)inj. 20mg/ml (5ml) Ampoule ١٠٧٤ ج للمستشفيات فقط				
																	Hydroxycobalamin 1000mcg/ml (1ml) Ampoule ,I.M inj	08-B00-005			
																	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 2000 I.U per vial or PFS sol. for inj without human serum albumin, HAS Free) Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) تقر مادة (Epoetin zeta) ضمن القائمة الاساسية بالمستوى الاول باحتياج ضمني مع (erythropoietin alfa) ١٠١٢ ج ٩٨٧ ج ١٠٤٧ ج ، ج ١٠٤٩ ج ، ج ١٠١٩	08-C00-001			
																	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 4000 IU per PFS or vial sol. For inj (Solution without human serum albumine,HAS Free). Or its approved biosimilar (alfa or Zeta)	08-C00-004			

																		ج ٩٤٠ ج ٤٧ ج ١٠١٢ ج ١٠٤٩ ج ٩٨٧ ج ١٠١٩				
																		Heparin sodium 5000 IU/ml SC.,I.V. inj (5ml) Vial يتم التأكيد على المؤسسات الصحية على حساب الجرعة بالوحدات وليس بالحجم وهو الاستخدام العلمي	08-D00-002			
																		Ticagrelor 90 mg film coated tablet وللاستطبابات التالية : (PCI)-التدخل القسطاري الاولى (Platelet) والمشخصين عن طريق جهاز Clopidogrel 75 mg tab-المرضى غير المستجيبين لعلاج (Agregometer) ويحدد صرفه في مراكز القلب وشعب القسطرة مع قيام قسم تدريب الحاجة بتطبيق القرار واحتساب نسبة (10%) من كمية احتياج مادة clopidogrel جلسة ٤٦	08-E00-020			
																		Recombinant Factor VIII, 500 IU Injection(HAS Free) لعلاج والوقاية خالية من اي منشأ بشرى او حيواني (08-H00-008			

															ج ٩٨٦ توفير كبضاعة مجانية (FOC) (recombinant Factor VIII) 250 IU تكونها تعتبر جرعة تكميلية بنسبة ١٠% من احتياج (recombinant Factor VIII) الكلي ٥٠٠ IU			
															VonWillebrand Factor / Coagulation Factor VIII Complex (Human) powder and solvent for solution for injection or infusion in percent as follow:- Vwf\Factor VIII 1:1 to 2:1 In adult & pediatric patients with von willebrand disease -ضرورة توفر الفحوصات المختبرية المرفقة بكتاب دائرة مدينة الطب ٢٩٤٥٤ في ١١/٩/٢٠١٢ وحسب الجلسة (٨٢٨) ويحصر استخدامه للحالات التالية Indicated in sever cases of VonWillebrand disease A- Lifethreatening condition (CNS bleeding , GIT bleeding , trauma B- In case of bleeding from other site Necessite urgent blood transfusion C- in case of surgery ج ٩٨٦ ج ١٠٨٩	08-H00-014		
															Plasma protein fraction (human) 5% i.v. infusion i- e 1ml contains: Human	08-H00-007		

																	serum protein 50mg of which: Albumin approx 31mg Human Immunoglobulin approx 10mg (Ig G , Ig A, Ig M)			
																	Factor XIII concentrate (Human) Lyophilized concentrate for reconstitution:-1000- 1600 units for reconstitution in 20 ml . Indicated for routine prophylactic treatment of congenital Factor XIII deficiency (828)	08-H00-017		
																	Fibrinogen concentrate(Human):- Lyophilized powder for reconstitution 900 mg to 1300 mg for reconstitution with 50 ml of sterile water for injection- For Treatment of acute bleeding episodes in patients with congenital fibrinogen deficiency including afibrinogenemia & hypofibrinogenemia Not indicated for dysfibrinogenmi	08-H00-016		

																		يحدد صرفه في مراكز وشعب امراض الدم النزفية ج ١٠٨٩١ 854				
																		Sodium chloride 0.8766g (15mmol/l)+Potassium chloride 0.6710g(9mmol/l)+Potassium hydrogen 2- Ketoglutarate0.1842g (1mmol/l)+Magnesium chloride 6H ₂ O 0.8132g (4mmol/l)+Histidine Hcl .H ₂ O 3.7733g(18mmol/l)+Histidine 27.9289g(180mmol/l)+Trypto phan 0.4085g(2mmol/l)+Mannitol 5.4651g(30mmol/l)+Calcium chloride .2H ₂ O 0.0022g(0.015mmol/l)/1000ml ,in Water for inj Osmolality 310mosmol/Kg ,An ion CL- 50mEq ,2000ml	08-I00- 002			
																		Cardioplegia infusion 20 ml ampoule: containing in 20 ml : : magnesium chloride hexahydrate 3.253 g , potassium chloride BP 1.193 g , procaine hydrochloride BP 272.8 mg , also present :disodium edentate BP. sodium	08-I00- 003			

																hydroxide BP and water for injection					
																Alphacalcidol 1mcg soft gelatin Capsule	09-AD0-002				
																Alphacalcidol 0.25mcg (1alpha hydroxy cholecalciferol) soft gelatin Capsule ١٠٧٠ ج ان يتم تثبيت احتياجها من قبل دائرة العيدات الطبية الشعبية ضمن قائمة الادوية المزمنة فقط	09-AD0-001				
																500 ml container (20%) contain Energy as following :- Electrolyte ----- - Energy 8000 ± 500 Kj/L -Nitrogen ----- Other components may contain soya oil, glycerol , purified egg phospholipids, phosphate, omega-3 acid triglycerides, fish oil, palm oil , or coconut oil. في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي	09-B00-025				

																		التركيبة على كلها أو جزء منها other ملاحظة : - المواد التي أدرجت تحت تسمية components			
																		500 ml container contain Nitrogen, Electrolyte as following :-			

- Energy*

- Nitrogen

7.5-16.5 g/L

- K+

25-60 mmol/L

- Mg+2

2.5-8 mmol/L

- Na+

43-100 mmol/L

- Acet-

35-150 mmol/L

- Cl-

0-100 mmol/L

Other components as following :-

- Ca+2

0-5 mmol/L

- Malic acid or dihydro phosphate or acid phosphate.

ي التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو جزء منها other ملاحظة : - المواد التي أدرجت تحت تسمية components

* = Exclude protein or

09-B00-023

																amino acids derived energy				
																1000-2500 ml Triple compartment bag contain the following :- -Amino acids and electrolyte 300- 1000 ml -Glucose 500- 1300 ml -Lipid emulsion 200-500 ml Or 20% according to BNF - Nitrogen 2.5-25.7 g/L - Energy 1300-12600 Kj/L - K+ 5-60 mmol/L - Mg+2 1.8-8 mmol/L - Na+ 20-140 mmol/L - Acet- 19.5-150 mmol/L - Cl- 19-100	09-B00-022			

mmol/L

Other components as following :-

- Ca+2 1.4-5

mmol/L

- Phosphate 5-30

mmol/L

- Anhydrous glucose 50-240

g/L

- Soya oil 16-300

g/L

- Triglycerides 0-100

g/L

- Zn+2 0-32

μmol/L

ملاحظة :- المواد التي أدرجت تحت

تسمية other components في التركيبة

الواحدة يمكن أن تحتوي التركيبة على كلها أو

جزء منها

**500 ml container contain
Nitrogen as following :-**

-Electrolyte

-Energy *

- Nitrogen

09-B00-
024

9-18 g/L

- Acet-

0-110 mmol/L

- Cl-

0-40 mmol/L

في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي
التركيبة على كلها أو جزء منها
other ملاحظة :- المواد التي
أدرجت تحت تسمية **components**

* = Exclude protein or

amino acids derived energy

100 ml container contain
Nitrogen , (used only for
neonate and children) as
following :-
-Energy

-Nitrogen

9- 15 g/L

-Electrolyte

- Cl-

0-20 mmol/L

في التركيبة الواحدة يمكن أن تحتوي
التركيبة على كلها أو جزء منها
other ملاحظة :- المواد التي
أدرجت تحت تسمية **components**.

Glucose (dextrose) 10%
يكون 500ml I.V. Infusion(
بالشكلين glucose hydrus or
anhydrous)

09-B00-
026

Sodium chloride 3%

09-D00-
008

															hydrochloride 1.0% w/v ph.Eur with purified water &hydrochloric acid Eye Drop	023			
															Aflibercept 40mg/ml vial ج ١٠٠١ يصرف في المستشفيات التعليمية فقط من قبل أخصائيين من حملة أعلى الشهادات في حقل الاختصاص - يحصر استخدامها في عيادات امراض الشبكية في المستشفيات التعليمية فقط يخضع لقاعدة اقل الاسعار مع (Anti- VEGF)11-EA0-001 ج ١٠٢٥ رفع الى المستوى الاول ج ١٠٧١	11-EA0-004			
															Ranibizumab 10 mg / ml (2.3mg/0.23ml) - ml for intravitreal vial OR Pfs ج ١٠٠١ يصرف في المستشفيات التعليمية فقط من قبل أخصائيين من حملة أعلى الشهادات في حقل الاختصاص - يحصر استخدامها في عيادات امراض الشبكية في المستشفيات التعليمية فقط قاعدة اقل الاسعار (Anti- VEGF)11-EA0-004 ج ١٠٢٥ رفع الى المستوى الاول ج ١٠٧١	11-EA0-001			
															Bevacizumab 100 mg ;concentrate for intravenous	15-AF0-			

																	infusion 25mg/ml, 4 ml vial Or its approved biosimilar ج ١٠٦٢/ ج ١٠٧١/ ويحصر استخدامها لامراض شبکية العيون وفق البروتوكول العلاجي المقرر سابقا . تكون نسبة (Bevacizumab 100 mg (من الاحتياج ونسبة (٤٠ % لمادي (Ranibizumab&Afibercept) على ان تكون (٣٠ %) للاقل سعرا " خلال جرعة السنوية (١٠ %) المتبقية للاعسيرا) " خلال جرعة السنوية () رفع عبارة Or its approved biosimilar ج ١١٢٠ في ٢٠٢١/٨/١٠	043				
													Hyaluronidase 1500 IU vial Injection	11-F00-001								
													Beclomethasone dipropionate 50mcg/ metered inhalation (Aerosol Inhalation) Nasal Spray	12-B00-002								
													Isotretinoin 10mg Capsule ج ١٠٨٤ or soft gelatin	13-F00-005								
													Clindamycin as phosphate 1% topical Solution	13-G00-004								

																		Fluorouracil 5% CREAM	15-AB0-029			
																		Ketamine as Hcl 50mg/ml, I.V ,I.M inj (10ml) Vial	14-AA0-036			
																		Fentanyl as citrate inj 50mcg/ml (2ml) Ampoule	14-AD0-029			
																		Ketorolac trometamol 30 mg / ml I.V infusion, I.M inj(1ml amp) I.M,slow I.V injection (1ml ampoule)	14-AD0-034			
																		Remifentanil as Hcl inj 2mg/ vial i.v injection	14-AD0-032			
																		Anhydrous Lidocaine Hcl (20mg/ml) IV or (I.V , I.M) (50 ml vial)	14-B00-055			
																		Lidocaine Hcl 2% gel يصرف من قبل طبيب الاسنان واقسام التخدير	07-E00-010			
																		Anhydrous Lidocaine Hcl 2 % (20mg/ml) +adrenaline 1:200000 (20 ml vial) للتخدیر والجراحة العامة وليس في الطوارئ	14-B00-048			

														Lidocaine HCL 2% (20mg/ml) + Epinephrine as bitartrate 1:80000(0.0125 mg/ ml) (cartridges(1.7-2.2 ml-	14-B00-015			
														Glycopyrronium Bromide (Glycopyrrolate) 200mcg/ml inj (3ml) Ampoule	14-DB0-002			
														Atropine sulphate 1mg/ml I.M,I.V,S.C Injection(1ml رفع المادة من المستوى الثالث الى الاول وتصرف في جميع المؤسسات الصحية بالإضافة الى مراكز السموم	14-DB0-003			
														Acetylcysteine10ml amp of 20% w/v aqueous solution (each containing 2g) e.(200mg/ml) بوحدات العناية المركزية ووحدات الطوارئ ومركز السموم	17-000-001			
														Desferrioxamine mesylate 500mg inj Vial يتم تثبيت الاحتياج للدوائر التي تحتوي مراكز للثلاثسيميما	17-000-015			
														Digoxin specific antibodyfragments(FAB) 40mg/ inj Vial	17-000-017			

		يتم تثبيت الاحتياج من قبل وحدات المناظرة الدوائية التابعة لشعبة الصيدلة السريرية في مستشفى بغداد التعليمي اضافة الى مركز استعلامات السموم			
		Pralidoxime mesylate 1g/5ml (5ml) Ampoule يتم تثبيت الاحتياج من قبل المركز الاستشاري لاستعلامات السموم حصار + ذي قار	17-000-034		
		Dantrolene sodium inj 20mg Vial SEE17 يؤخذ بنظر الاعتبار قائمة ادوية التخدير والمفاسد والسموم	10-D00-005		
		Naloxone Hcl 400mcg/ml inj (1ml) Amp or Pfs or vial مع الاخذ بنظر الاعتبار استخدامه ضمن قائمة التخدير و قائمة السموم	17-000-028		
		Macrogol 4000 (polyethylene glycol) 64g+Anhydrous sodium sulfate 5,700gm+sodium bicarbonate 1,680gm+sodium chloride 1,460gm+potassium chloride 0,750gm (powder for oral solution in one sachet) استخدامه في الجهاز الهضمي	02-M00-001		

															Gadodiamide 287mg I.V. inj (0.5mmol)/ml (10ml) Vial (Omniscan) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع الـ 18-000-008 code 18-000-008	18-000-010			
															Magnevist (469mg gadopentetic acid, dimeglumine salt) Vial (10ml) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع الـ code 18-000-010 (دوائر الصحة التي لديها جهاز رنين)	18-000-008			
															Gadodiamide 287mg I.V. inj (0.5mmol)/ml 20ml)Vial (Omniscan) وعلى قاعدة أقل الأسعار مع الـ 18-000-059	18-000-007			
															Magnevist (469mg gadopentetic acid, dimeglumine salt) 20ml Vial وعلى قاعدة أقل الأسعار مع الـ 18-000-007 code 18-000-007	18-000-059			

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ (بالأحرف) _____ (بالارقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد] _____ عمولة الوكالة: _____

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختم مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

٢ - بـ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦ السعر الاجمالي (CIP)	٥ سعر الوحدة (CIP)										٤ بلد المنشأ														
	كل السعر إلى مكان المستخدم لنهي الكمية المقدمة للبضاعة (جـ+ الكلية)	(CIP) لي مكان المستخدم لنهي مع الخدمات التغوية {جـ=أ+ب}	طريقة الدفع	المجانية	البضاعة	الخدمات التغوية كما حيث في العنة نوع الوحدة الوحدة إلى مكان المستخدم لنهي CIP (جـ)	العنوان الصرف	رقم الحساب	هلف	عنوان المصرف	اسم المصرفي	اسم المستفيد	سلطة الملك	لعمق لعقد	لعميق مثل لشركة في الشبكة الإنترنتية	موقع على الشبكة الإنترنتية	البريد الإلكتروني للشركة المنتجة	هلف الشركة المنتجة	عنوان الشركة المنتجة	تاريخ تسجيل الشركة المنتجة	شهرات العملية عليها	شهرات الحصلة عليها	اسم الشركة المنتجة	منشأ شركة مقدمة الطعام	اسم شركة مقدمة الطعام
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____			
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____			
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____			
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____			
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____			

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأحرف) _____ (بالأرقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [دخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج، إن وجد]

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العميل: _____

ختام مقدم العطاء: _____

المكان : _____

التاريخ: _____

٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المسنقيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد)

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استئمار تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبلغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إنقافية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعناً وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خطأه وغيرمبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التوسيع]

٥- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء طلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر ، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية او اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصنع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية او اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للأدوية او اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفروض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦. نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم و تاريخ امر الشراء	تاريخ امر الشراء	وصف (الأدوية واللقاحات)	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد	أسباب التأخير، إن وجدت	هل (الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟
			بحسب العقد	فعلياً			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
							٩

٧- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقّة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

القسم الخامس : الدول المؤهلة
التأهيل ل توفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:
١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز الادوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الادوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية: ٢.
(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً باان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.
(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.
٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افلا.
أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.
ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

القسم السادس / متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفقاً لأدخل الإصدارات الحالي من الإنكوتزمز	جهة التسليم [النهاي] [النهائي] أدخل عنوان المستخدم	قيمة ضمان العطاء بالدينار العرافي [النهاي] أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئنة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط	جدول رقم
			حجم وحدة التوضيب (هـ)	مقاييس دستور الأدوية (دـ)	شكل الجرعة (جـ)
			القوة (Strength) (بـ)	المنتج (ـ)	

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}}

ملخص عن الموصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

<u>مواصفاتها الفنية</u>	<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>
	-١
	-٢
	-٣

الدوية	[نموذج رقم ١ مواصفات فنية]
١. مواصفات المنتج والتوسيب	<p>١. إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوسيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). تردد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs".</p>
٢. شفافية المعلومات	<p>٢. تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or suspension، الخ...)، وتتركيبة الدواء (الخ...)، مثل تركيز المكونات (percentages)، وتركيز المفعول (potency)، ونسبة المكونات (ratios)، ونسبة المكونات المقبولة acceptable range [يجب أن تتفق (الأدوية واللقاحات) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: دستور الأدوية الأمريكي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحال. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصات المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لاختبارات مراقبة الجودة.</p>
٣. معايير الصيدلانية	<p>٣. ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوسيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) ونكون عناصر التوسيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توصيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنوع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة</p>
٤. إدراج المعلومات	<p>٤. يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوسيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p>

<p>٥. يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه (الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول</p> <p>٦. عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..</p> <p>٧. يجب أن يستوفي الملصق على المستوى الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ)الإسم الدولي غير مسجل الملكية (INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) ، The international nonproprietary name INN (generic name) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزاً بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي المنتج؛ (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ... (ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "كل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛ (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛ (هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛ (و) محتوى كل علبة؛ (ز) إرشادات الاستعمال (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛ (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) (batch number) التي تم تصنيعها؛ (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ (ك) إسم وعنوان المصنع؛ (ل) أية تحذيرات إضافية. <p>٨. يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه</p> <p>٩. يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:</p>	<p>٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق</p> <p>٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق</p>
---	---

(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛	
(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛	
(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛	
(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(هـ) رقم المجموعة أو الدفعـة أو العـجنة (batch number) التي تم تـصنيعـها؛	
(و) الكمية في كل صندوق؛	
(ز) الـارشـاداتـ الخـاصـةـ بـالـتـخـزينـ؛	
(حـ) اسمـ وـعنـوانـ المـصنـعـ؛	
(طـ) أـيـةـ تـحـذـيرـاتـ إـضـافـيـةـ.	
٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجـاتـ صـيدـلـانـيـةـ منـ أـكـثـرـ مـنـ مـجمـوـعـةـ وـاحـدةـ (Batch). .	
٤. المـعـرـفـاتـ الفـرـيـدةـ	يـحقـ لـجـهـةـ التـعـاـقـدـ (ـالمـشـتـريـ)ـ وـفـيـ حـالـ كـانـتـ كـمـيـةـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ تـبـرـرـ ذـلـكـ،ـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ المـجـهـزـ أـنـ يـضـعـ شـعـارـاـ (logo)ـ عـلـىـ مـلـصـقـاتـ مـسـتوـعـبـاتـ أـوـ عـلـبـ التـيـ سـتـسـتـخـدـمـ فـيـ التـوـضـيـبـ،ـ وـعـلـىـ بـعـضـ أـشـكـالـ جـرـعـاتـ مـثـلـ الأـقـراـصـ وـالـأـمـبـولـاتـ وـتـحـدـدـ هـذـهـ مـتـطلـبـاتـ فـيـ مـوـاـصـفـاتـ فـنـيـةـ.ـ يـتـمـ تـحـدـيدـ التـصـامـيمـ وـالتـفـاصـيلـ بـوـضـوـحـ فـيـ وـثـيقـةـ الـعـطـاءـ،ـ وـيـتـمـ التـأـكـيدـ عـلـىـ هـذـهـ التـصـامـيمـ وـالتـفـاصـيلـ وـتـقـديـمـهـاـ إـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ الفـائزـ (ـالمـجـهـزـ)ـ عـنـدـ تـرـسـيـةـ الـعـقـدـ
٥. مقـايـيسـ مـراـقبـةـ جـوـدـةـ	الـسلـعـ
(أ) شـهـادـةـ منـظـمةـ الصـحةـ العـالـمـيـةـ بـنـتـائـجـ اـخـتـيـارـاتـ مـراـقبـةـ الـجـوـدـةـ فـيـ فـحـصـ الـكـمـيـاـيـيـ وـالـتـحـلـيـلـ الـكـيـمـيـاـيـيـ وـالـتعـقـيمـ وـالـحدـ منـ الـعـرـاثـيـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـاخـتـيـارـاتـ بـحـسـبـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـمـطـلـوـبـةـ (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)ـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ كـلـ شـحـنـةـ وـلـكـ بـنـدـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ التـحـلـيـلـ مـنـ الشـرـكـةـ الـمـصـنـعـةـ.	
(بـ)ـ مـنـهـجـيـةـ الـفـحـصـ لـأـيـ أوـ لـجـمـيـعـ الـاخـتـيـارـاتـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـطـلـوبـاـ.	
(جـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ التـوـافـرـ الـبـيـولـوـجـيـ (bio availability)ـ وـأـوـ التـكـافـفـ الـبـيـولـوـجـيـ (bio equivalence)ـ لـبعـضـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـحـاسـسـيـةـ وـالـأسـاسـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ الـطـلـبـ.ـ تـقـدـمـ هـذـهـ مـعـلـومـاتـ بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ لـلـغاـيـةـ فـقـطـ.	
(دـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـحـسـابـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الصـلـاحـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـسـتـقـرارـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ بـشـكـلـهـاـ	

التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.
٥.٢ سينطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وأليات مراقبة الجودة.]

نموذج رقم (٢)	
المواصفات الفنية	
اللقاحات (VACCINES)	
١. متطلبات تأهيل المنتجات	الخيار أ:
١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (NCA- National Control Authority) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكمال الوظائف الحيوية السنت لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Institution):	(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛
	(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛
	(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛
	(د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛
	(هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛
	(و) تقييم الأداء السريري
	أو حدد ما يلي:
	الخيار ب:
١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع

الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).	
٣. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.	
٢.١ شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن ؛ سائل ، أو مجمد مجفف مع منظمة معقمة موضبة بشكل منفصل، الخ...).	٢. مواصفات المنتج
activated (...) obtained from (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified in :type plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).human	٢. النوع – ٢. النوع –
٢.٣ طريقة الإستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل" ، الخ...).	
٤. وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة، الخ...").	
Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] a at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.).	٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (
٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرارات للأطفال الرضع، الخ...).	
٢.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ...	
٢.٨ طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362-2 .	
٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٢-٨ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).	
٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.	
٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتواافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتواافق مع أحد متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").	

٣. يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.	٣. مططلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)
<p>٣. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم اللقاح؛ (ب) اسم الشركة المصنعة؛ (ج) مكان التصنيع؛ (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛ (هـ) التركيبة - composition -؛ (و) التركيز - Concentration -؛ (ز) طريقة تناول الجرعة؛ (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛ (ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ (ي) أية معلومات أخرى مناسبة. 	
٤. يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.	٤. مططلبات التغليف والتوضيب
٤. الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائط فردية حماية وفصل القوارير/ الأمبولات.	
٤. المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإن فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..	
٤. التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تخلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمطالبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (EPI) Expanded Program of Immunization (EPI) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير الالزمة لحفظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثـر دفـاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة ٢.٩ عند تعرضاها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (-20-	

(degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأ咪ولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.	
٤.٤. الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعينة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لنقبات حرارة الطقس weather-resistant ()، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ ١,٩٠٠ كيلوباسكال (kPa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لفاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot).	
٤.٥. بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.	
(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل الفايات.	
(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.	
٥.١. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفايات (Invoices) :	متطلبات التأشير والوسم (marking)
(أ) اسم اللقاح؛ (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛	
(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.	
٥.٢. الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على فوارير اللقاح أو الأ咪ولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:	
(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح- Generic name and trade name of the vaccine-؛ (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛	
(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛	
(د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛	
(هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration -؛	

<p>(و) عدد القوارير في الصندوق؛</p> <p>(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛</p> <p>(ط) مكان التصنيع (صنع في _____)</p> <p>٣.٥ علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink) ، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p>
<p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)</p> <p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛</p> <p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> <p>(ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> <p>(و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p> <p>(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛</p> <p>(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛</p> <p>(ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛</p> <p>(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛</p> <p>(ك) كرتونة # _____ من _____ ؛</p> <p>(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والعمل؛</p> <p>(م) رقم العقد؛</p> <p>(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).</p>
<p>٦. مراقبة جودة السلع</p> <p>٦.١ يجب على جميع اللقاحات:</p>
<p>(أ) أن تلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛</p> <p>(ب) أن تلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛</p> <p>(ج) أن تطابق جميع الموصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛</p> <p>(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛</p>

<p>(ه) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛</p> <p>(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨٥ - (٢) World Health Assembly - WHA، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية</p>	
<p>٦.٢ يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة</p>	
<p>(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛</p> <p>(ب) منهجة الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛</p>	
<p>(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.</p>	
<p>٦.٣ التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل قبل شحن المنتج.</p>	
<p>(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.</p>	
<p>(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمطالبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]</p>	

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

نقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل، ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات		
72	التعريفات	١
74	تطبيقات	٢
74	بلد المنشأ	٣
74	المقاييس	٤
74	استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعainة والتذيق	٥
75	شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية	٦
75	حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع	٧
76	ضمان حسن الأداء	٨
76	المعainة والإختبارات	٩
77	التعبئة والتوضيب	١٠
78	التسليم والمستندات	١١
81	التأمين	١٢
81	النقل	١٣
81	الدفعات	١٤
84	الأسعار	١٥
84	أوامر التعديل	١٦
85	تعديل العقد	١٧
85	التنازل	١٨
86	تأخير المجهز في التنفيذ	١٩
86	الغرامات التأخرية (والمخضرة حسب نسب الإجاز)	٢٠
87	سحب العمل من قبل صاحب العمل	٢١
88	سحب العمل بسبب الإفلاس	٢٢
89	الظروف القاهرة	٢٣
89	أنهاء العقد من قبل صاحب العمل	٢٤
90	تسوية النزاعات	٢٥
91	الحد من المسؤولية	٢٦
91	لغة العقد	٢٧
91	القانون الحاكم	٢٨
91	الإشعارات (مذكرات التبليغ)	٢٩
92	الضرائب والرسوم	٣٠
92	الاسقاطات والامنيات المرتبطة بالمبانى المطلبا	٣١

الشروط العامة للعقد	
١. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ) تعني كلمة "عقد" اتفاق ملزم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة ذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والاحتيال:	يحدد المشتري الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات

		المصطلحات بحسب التالي:
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛		
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو التملص من التزام ما؛		
(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني آية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.		
(٤) "مارسات قهقرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.		
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:		
(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادتها زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة /النافذة؛ و إجراءات التحقيق، أو		
(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤.٥.		
١. تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى.	٢. تطبيقات	
3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).	٣. بلد المنشأ	
3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.		
4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.	٤. المقاييس	
5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكثف عن العقد أو عن آية أحكام مرتبطة به أو	٥. استعمال	

<p>عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<p>وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين ، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة . يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لاستخدامها في العراق.</p>	<p>٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حدّدت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلِّي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تتعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<p>٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع Patent - Rights</p>

٨- ضمان حسن الأداء	<p>8.1 (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعترافات حول إجراءات التعاقد ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة ذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>
التعاقدية.	<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن آية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته</p>
9. المعاينة والإختبارات	<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛</p>
شهادة الاستلام وتصفيية حساباته النهائية .	<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدر شهادة الاستلام وتصفيية حساباته النهائية .</p>
10. التعينة والتوضيب	<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة وأختبار (الأدوية واللقاحات) ، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>
ن تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p>
العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	<p>9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>
10. التعينة والتوضيب	<p>10.1 يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (إلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأنشاء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة</p>

	للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحاله.
10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في الموصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	
11.1 يقوم المجهز بتسلیم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات وثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.	١١- التسلیم والمستندات
للسلع المقدمة من خارج العراق: عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن :	
(1) ثالث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختام/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنتهي (negotiable, clean, on-board through bill of lading) المؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثالث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية(railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛	
(2) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛	
(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛	
(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛	

(5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛	
(6) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)	
(7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.	
للسلع المقدمة من داخل العراق:	
عند توصيل السلع أو قبليه، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:	
(1) نسختان (٢) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛	
(2) نسختان (٢) أصليةان عن مذكرة التسلیم(Delivery note) ، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note) ، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport) ، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛	
(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛	
(4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛	
(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛	
(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛	
(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي	

	تكون فيها المعاينة مطلوبة ؟
(8)	أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع. ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندما ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..
11.2	لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW, CIF, CIP, DDP, الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.
11.3	تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.
١٢.١	١٢. التأمين ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم . يتبعن الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقييمها بموجب التسليم. عندما يحدد (الشحن والتخزين والتوصيل/العقد)، ويكون شاملًا للخسائر أو الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل ، فعندما يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمنة من CIP أو CIFالمشتري تسليم السلع على أساس) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها CIF أو CIF قيمة السلع (مخاطر الحرب والإضرابات.
١٢.٢	عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندما يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندما تقع مسؤولية تأمين الشحن على عائق المشتري.
١٣.١	١٣- النقل ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم . ، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع حتى تحميلاها ووضعها على ظهر FOB عندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة(ضمنا)، على عائق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولهً في سعر العقد./السفينة في مرفا الشحن/المركب عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندما تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متافق عليه، على عائق المجهز وعلى

<p>نفقة و تكون مشمولة في سعر العقد.</p> <p>٤. الدفعات</p> <p>14.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة} .</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p>(1) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبات الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله</p> <p>(2) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(1) الدفعه المقدمة: يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن .</p> <p>(2) عند الاستلام(القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية</p>	
---	--

	ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .
	{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}.
14.2	يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.
14.3	يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتبعه في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة. وفقاً للحالـة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صارداً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.
	في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.
14.4	سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
14.5	سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز الإضافية لثبيت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.
١٥. الأسعار	١. لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد ٢. يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنوعية (باستثناء

الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم او المواد مطلوبة في الموصفات الفنية) او عيوبا بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه.	
<p>١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة من اثنين: (١) [ادخل رقم] شهرًا من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (٢) [ادخل رقم (٦+*)] شهرًا من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ. ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " " بالأشهر بناء على دراسة السوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهرا. X</p> <p>١٥.٤ على المشتري أن يرسل أشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p>	
<p>١٥.٥ لدى استلام المجهز اشعار المشتري، عليه خلال [ادخل عدد الايام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً] وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيبة او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالـة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع (Ex – factory)</p> <p>او في صالة العرض (Ex – showroom)</p> <p>او في المشغل (Ex-works)</p>	
<p>٦. إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p>	
<p>٧. ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزـة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "[١٥.٧] * % سنوياً [ادخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%] خلال فترة ضمان العيوب (UPTIME warranty). وفي حال تخطـت فترات الاعطال (Downtime) خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته (١٠٠ - *) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعـف فترات الاعطال []</p> <p>١٦.١ لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالـات، يجب أن يقتصر التعديل على التعديل</p>	١٦. أوامر

	الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:
(أ)	في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛
(ب)	في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقالات) دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛
(ج)	في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛
(د)	في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛
(ه)	في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية
(أ)	على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقالات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛
(ب)	على طريقة الشحن أو التوصيب؛
(ج)	على مكان التوصيل؛ و/أو
(د)	على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.
16.2	إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقصان في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.
	يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.
17.1	تعديل العقد وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.
18.1	التنازل لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.
19.1	تأخير المجهز في التنفيذ يتوجب على المجهز تقديم (الأدوية واللقالات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.
19.2	في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقالات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار

	المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير الموقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقريره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.
٢٠. الغرامات التأخيرية	19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات)، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية
٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل	20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسلیم للأدوية أو اللقاحات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية: /التأخيرية من قيمة العقد و [الغرامة التأخيرية لليوم الواحد=(قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية)(بالأيام) × ١٠٠%] كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:- [الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد=(قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد)(بالأيام) × ١٠٠%] يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسلیم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.
	21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية:
	(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛ (ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛

	(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛
	(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقه وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إشعار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢١).
	(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسه الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقه وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو
	(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.
	(ي) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .
	(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،
21.2	عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)
٢٢. سحب العمل بسبب الإفلاس	يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه إشعار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :
	أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أغساره .
	ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة.
	ج- إذا عقد المجهز صلحًا يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائناته .

<p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من ذاتيه .</p> <p>ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو سترتب له لاحقاً.</p> <p>٢٣.١ مع التقييد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرها ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p> <p>٢٣.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p> <p>٢٣.٣ على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الابقاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p> <p>٢٤.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً او جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p>	<p>٢٣. الظروف القاهرة</p> <p>٢٤. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (convenience)</p>
<p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتوقف عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p> <p>٢٤.٢ في ما يتعلق ب(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p>	

(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛	
(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغًا يتفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئيا.	
24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).	
25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	٢٥. تسوية النزاعات
٢٥.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:	
أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) ،	٢٦. الحد من المسؤولية -
(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تضيد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛	
(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.	
27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.	٢٧. لغة العقد

<p>٢٨.١ يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة تحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p> <p>٢٩.١ إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p> <p>٢٩.٢ يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p> <p>٣٠.١ عندما تقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p> <p>٣٠.٢ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) أو الخدمات إلى المشتري.</p> <p>٣١.١ عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>٣١.٢ أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتعطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متصل بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<p>٢٨. القانون الحاكم</p> <p>٢٩. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</p> <p>٣٠. الضرائب والرسوم</p> <p>٣١. الإسقاطات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها</p>
---	---

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

أن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين فوسين.

{تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.}

ش.ع.ع. ١.١ (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري (وزارة / دائرة)]
ش.ع.ع. ١.١ (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع ٥	<p>٣. اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف. - تقام القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع ٢٢ <p>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</p>
ش.ع.ع. ٦	<ul style="list-style-type: none"> - على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة . - على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي ثبتت ذلك الى قسم التسجيل - في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالاة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز: - يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية .

<p>- يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الإحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة أشهر لاكتمال التسجيل وبخلافه يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تأييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلاها الى قسم التسجيل .</p>	
<p>ش.ع.ع. ٦.٢</p> <p>تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لا ينطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	
<p>ش.ع.ع. ٨</p> <p>كفالحة حسن الاداء:</p> <p>أ- تقم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥٥٪) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p> <p>ج- لاطلاق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلیم النهائي لتلك الاجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لنتائج المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالحة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقدير كفالحة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها.</p> <p>ه- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي - ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>و- يقترب تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون</p>	

<p>الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطبه لها.</p> <p>ز- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد ٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنوبيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. ٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا) ١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصادر المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك ١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد. ١٢- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) ١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوق او الوكيل التجاري . 	<p>٨.٣.٤. ش.ع.</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة(٨.٣).</p>
--	--

٩.١ ش.ع:	<p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويغول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويغول على نتائج المختبر. - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني ،دستور الادوية الامريكي ،دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية. - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تتعوض من قبل المجهز.
٩.٢ ش.ع:	<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلقة بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>
٩.٢.١ ش.ع:	<p>في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع ٩.١ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .</p>
١٠.٢ ش.ع:	<p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالناليون وموضعية على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)، اسم المستقى، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية

<p>وأصغر شكل صيدلاني.</p> <ul style="list-style-type: none"> - من أجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة - الوزن لكل باليت يجب ان لا يزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافحة وسائط النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة . 	<p>{بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريررياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري افله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/قسم الالخاراج الكركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طبع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/قسم الالخاراج الكركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p>
--	--

- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIF؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (١) نسختان (٢) أصليةتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان (٢) أصليةتان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway)، أو سجل الشحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين إسم المشتري ووزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ. و ش.ع..

<p>بالاضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الشحنات يجب ان ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدرة - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن - يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا. - * استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه. - يجب تجهيز العقد بادعاد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ. <p>شهادة المنشأ</p> <p>هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانونا لاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشتراك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهرى على السلعة (التجميع) وتدخل في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة،مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ،الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة(ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>	<p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالـةـ السـنتـينـ يكونـ قدـ مرـ عـلـىـ تـصـنيـعـهـاـ ثـلـاثـةـ (٣)ـ أـشـهـرـ كـدـ أـقـصـىـ وبـعـكـسـهـ تـفـرـضـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ
١٥.١	ش.ع.ع.

وبحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.٢٢

- بأن لكافة السلع ووقف الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و
- بأن السلع ليست عُرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و
- بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من السلع موضوع العقد على ان يتم تقيد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة. على المجهّز ولدى استلامه اشعاراً تحريراً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهّز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقة الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق : (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهّز والمشتري، فعندما يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحايده يتحقق عليه المجهّز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهّز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال أكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)

١٥.٤ إذا فشل المجهّز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الالزمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهّز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهّز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهّز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهّز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقة الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الالزمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إنلافها. إذا فشل المجهّز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الالزمة لسحب/استرداد السلع على نفقة المجهّز.

- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصارييف الادارية بما يعادل نسبة ١٥% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامات تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها

- يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا بنسبة ١٠٠٪ من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.
- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود إلى المجهز وبنسبة ١٥٪ مع ١٠٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.
- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأياعز من الطرف الأول (المشتري /كيماديا).
- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك.
- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.
- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدا احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقدين مع تحمله فرق السعر ومصادر كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها
- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمورد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.
- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمورد الناقصة والمورد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص او فقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشن بنفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقدين مع تحمله فرق السعر والمصاريف الأدارية ومصادر كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها.
- * على المجهز ختم عبارة(فشل غير صالح للاستعمال MOH- Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.
- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية

<p>المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.</p> <p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق فيما يلي عند المشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى $\times 5\%$ من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفع المقدمة: (لا تطبق) (القسم الثامن</p> <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقد يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنها. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد، سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع : ٥٠ % عند تقديم مستندات الشحن ٥٠ % بعد وصول المواد إلى مخازن وزارة الصحة/كيماديا وقبولها واطلاق صرفها.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (ببيان اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القائمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.١</p>
--	--------------------

بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:	
<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه و عند ورود التخصيص المالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) نسبة ١٠٠ % بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي (٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة و مبلغ العقد. 	
١٦.٣ ش.ع.	يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان
١٨.٢ ش.ع.	<p>١٨.٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.
١٩.١ ش.ع.	<p>١٩.١ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقديّة (٥-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١٠-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة
٢٠.١ ش.ع.	<p>[المتبوع في العراق]: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>لا يحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p>
٢١.٢ ش.ع.	<p>٢١.٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقد:</p> <p>اولاً:- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>بـ- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>جـ- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لابد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسائل متوفعها او تفادتها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانياً:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (٢٠) يوماً عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقائقه عن اي طلب لتمديد</p>

<p>المدة ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p> <p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالتالي:</p> <p>أولاً: غرامات عقدية</p> <p>أ- يحق لكيماidiya فرض غرامة عقدية (٥٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ- اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع ١٩.١</p> <p>ب- في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>هـ في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>ثانياً: غرامات تأخيرية</p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدول الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تثبت استقطاع الغرامة التأخيرية ب٢٥% كحد اعلى في العقود غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفقاً للمعادلة التالية:</p> <p>a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + اي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد - اي تغيير في المدة × ٢٥%</p> <p>b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة × ٢٥%</p> <p>وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢٠١٤) سنة (٢).</p> <p>ب- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × ٢٥% = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% للكمية المشحونة للمادة الوالصلة والمختلفة لشروطنا التعاقدية.</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٢</p>
<p>٢٣.١ بالإضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد وخلال ١٥ يوم من</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٣</p>

ش.ع.٤.٢٤	في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٤ من الشروط العامة للعقد	تاریخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.
ش.ع.٢٥.٢.٢	إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:	
	(أ) للعقود مع مجہز أجنبي: " أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلاقه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو أي قواعد تحددها التشريعات النافذة	
	(ب) للعقود مع مجہز عراقي: " أي نزاع بين المشتري والمجہز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي."]	
ش.ع.٢٧.٢.٢	- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.	
ش.ع.٢٧.٢.١	- أي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعادي فللطرف الأول الحق بالمتّالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحققت مقتضاه	
ش.ع.٢٧.٣	- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.	
ش.ع.٢٨	لا تتطبق	
ش.ع.٢٩.١	[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	
	[أدخل: عنوان المجہز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	
ش.ع.٣١.١	البريد الإلكتروني لکيمادیا هو ((dg@kimadia.iq)).	
	[أدخل: عنوان المجہز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	

<p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبعيغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>- يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> <p>- ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	
<p>ش.ع.ع. ٣٢</p> <p>يتم استحصال اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧</p> <p>- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واحور الاعلان واعادة الاعلان.</p> <p>١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي.</p> <p>٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتقریغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصوليا.</p> <p>٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرون الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديما.</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.</p> <p>٥- تقييم رسم الطابع والبالغ ٣٠٠٠ من قيمة العقد</p> <p>- كافة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واحور التعديل..... الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.</p> <p>تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .</p> <p>- اجور بيع استماراة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة .</p> <p>- اجور بيع استماراة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .</p> <p>-استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .</p> <p>- ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية التلasisima من اجل تنظيم العمل .</p>	

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.٣ و ١١.١

السلع المقدمة من الخارج:

- (١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقتراح من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen) (content uniformity, microbial limit).
- (٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقاحات

(أحكام إضافية)

١١.٣ و ش.ع.ع. ١١.١

السلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen) (content uniformity, microbial limit).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

السلع المقدمة من داخل العراق:

في بلد (NCA- National Control Authority) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (Lot Release Certificate) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (

التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.

ش.ع.ع. ١٥.١

[مواد نموذجية:]

يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (**bio-availability**) وأ/أو بيانات التكافؤ الحيوي (**bio-equivalence**) وأ/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.

في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتراض اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية للتوجيه المجهز للبقاء بالتحقيق اللازم حول المسبيبات فوراً.

في هذه **WHO** إذا كان تم التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية
الحالة. [

تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .

القسم التاسع: مستندات العقد

١. نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

(١) [دخل: اسم المشتري]، وهي [دخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة..في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [دخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات النثرية/العراضية، أي، [دخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد

في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أزاءها في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد
 - (أ) اتفاقية العقد هذه
 - (ب) الشروط الخاصة للعقد
 - (ج) الشروط العامة للعقد
 - (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
 - (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
 - (و) قائمة متطلبات التعاقد
 - (ز) خطاب القبول من المشتري
- (ح) [يضاف هنا: آية وثائق أخرى]
٣. بالإتفاق مع المشتري، يتبعه المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي تستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في إتفاقية العقد.
٤. يتبعه المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.
لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

و	[دخل: اسم المجهز]
و	[دخل: اسم المشتري]
٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء	
<p>[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]</p>	
المستفيد:	[دخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]
التاريخ:	[دخل: اسم وعنوان المشتري]
<u>ضمان حسن الأداء رقم:</u>	
<p>نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [دخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [تقديم [دخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").</p>	

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

طلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] _____ [أدخل: المبلغ بالكلمات]، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، ٢؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (توقيع)]

٣. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

[أدخل: اسم وعنوان المشتري]

المستفيد:

التاريخ:

ضمان الدفعة المقدمة رقم:

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات)، مقابل ضمان الدفعية المقدمة.

طلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات)، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالالتزامات) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعية المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعية تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعية المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____^١، او في اليوم _____، من شهر _____، _____^٢، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

^١ ادخل الوثائق الخاصة بـ "توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)
^٢ ادخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [ستة أشهر | سنة واحدة]، ردًا على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنتهاء فترة نفاذ هذا الضمان."

(٤) نموذج إشعار بالإحالة	{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }
[ادخل العدد]	
[ادخل التاريخ]	
الى : (اسم المجهز و عنوانه)	
م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]	
<p>نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .</p> <p>يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .</p>	

مع التقدير .	<u>المرافق</u>
استماراة اتفاقية العقد	
الشروط العامة للعقد	
الشروط الخاصة للعقد	
توقيع المخول:	
اسم وصفة الموقع:	
اسم صاحب العمل.....	